



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

ثَلَاثُ زِينَاتِكَ
فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

تأليف

الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي

(٩١٧-٩٦٥ ق)

تحقيق

رضا مختاری

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثلاث رسائل فى الحج و العمرة

كاتب:

شهيد ثانى ، شيخ زين الدين عاملى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	ثلاث رسائل فى الحج و العمرة
٦	اشارة
٧	اشارة
٨	أقل ما يجب معرفته
١٦	نبات الحج والعمرة
٢٤	مناسك الحج والعمرة
٢٤	اشارة
٣٥	المقالة الأولى فى أفعال عمرة التمتع
٣٥	اشارة
٣٥	الأول: الإحرام وتوابعه
٤٠	الثانى: فى الطواف
٤٤	الثالث: السعى
٤٥	الرابع: التقصير
٤٧	المقالة الثانية فى أفعال الحج
٤٧	اشارة
٤٧	الأول: الإحرام
٤٨	الثانى: الوقوف بعرفة
٤٩	الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام
٥١	الرابع: نزول منى يوم
٥٨	وأما الخاتمة
٦٧	تعريف مركز

ثلاث رسائل في الحج و العمرة

إشارة

سرشناسه : شهيد ثانی، زين الدين بن علي، ق ٩٦٦ - ٩١١

عنوان و نام پديدآور : ثلاث رسائل في الحج و العمرة/ تالیف الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي؛ تحقيق رضا مختاری
مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ١٤٢٠ق. = ١٣٧٨.

مشخصات ظاهري : ص ٨٧

يادداشت : عربي

يادداشت : کتابنامه به صورت زيرونويس

مندرجات : رساله اول: ص. [٩] - ١٧ اقل ما يجب معرفته من احكام الحج و العمرة .-- رساله دوم: ص. [١٩] - ٢٦ نيات الحج و

العمرة .-- رساله سوم: ص. [٢٧] - ٨٧ مناسك الحج و العمرة/ تحقيق ابوالحسن المطلبی، رضا المختاری

عنوان ديگر : اقل ما يجب معرفته من احكام الحج و العمرة

عنوان ديگر : نيات الحج و العمرة

عنوان ديگر : مناسك الحج و العمرة

موضوع : حج

موضوع : حج عمره

شناسه افزوده : مختاری، رضا، ١٣٤٢ - ، مصحح

شناسه افزوده : مطلبی، ابوالحسن، مصحح

رده بندی كنگره : BP١٨٨/٨/ش٨٧٨ ١٣٧٨

رده بندی ديويي : ٢٩٧/٣٥٧

شماره كتابشناسی ملی : م ٧٨-١٨٢١٠

ص: ١

إشارة

الحج

ويُضْمُّ ثلاثَ رسائلَ:

(١) أقلّ ما يجب معرفته من أحكام الحج والعمرة

(٢) نيات الحج والعمرة

(٣) مناسك الحج والعمرة

ص: ٢

أقل ما يجب معرفته من أحكام الحج والعمرة
(١٨)

أقل ما يجب معرفته

من أحكام الحج والعمرة
تحقيق
رضا المختارى
ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُسهِّل الصِّعَابِ ومُيسِّرِ الحِسَابِ،

والصلاة على أشرف الأجيال، وعلى آله وأصحابه خير آل وأصحاب.

وبعد، فهذه جملةٌ كافِلةٌ ببيان أقل ما يجب معرفته من أحكام الحجِّ والعمرة؛ تسهيلاً على المكلفين وتيسيراً على المتعلمين، فإن التيسير

مراد الله تعالى، وهو حسبنا ونعم المعين.

اعلم أن الواجب على الآفاقي - وهو من نأى منزله عن مكةً بمرحلتين مع استطاعته إلى الحج - حجُّ التمتع، وهو الذي تُقدَّمُ عمرته على حجه.

والواجب إذا وصل إلى ميقات الإحرام - وهو مسجد الشجرة لمن حجَّ على طريق المدينة، والجحفة لمن حجَّ على طريق مصر، ويَلْمَلَمُ

[لأهل اليمن و] لمن مرَّ به، والعقيق لأهل العراق ومن في معانهم، ومُحاذِي أحدِ المواقيت ولو ظناً لمن لم يُصادف طريقه أحدًا - أن

يُحْرِمَ منه بأن يَنْزِعَ المِخِيطَ وَيَكْشِفَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ لُبْسُ النَعْلَيْنِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ رَائِحَةِ الطِّيبِ.

ثم ينوي العمرة، وصفتها: «أحرم بعمرة التمتع لوجوبه قرباً إلى الله»، ولو اقتصر على قوله - ناوياً: «أحرم بالعمرة لله» كفى. ثم يلبي

ناوياً: «ألبي لوجوبه قرباً إلى الله»، ويكفي «ألبي لله» ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك، إن الحمد والنعمة والمُلك لك، لا شريك

لك لبيك».

ويُسَنُّ قبل الإحرام توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة، والتنظيف عنده بإزالة شعر العانة والإبط وقص الأظفار، والغسل، ثم يصلي

سنة الإحرام، وهي ست ركعات،

ص: ٥

وأقلها ركعتان، ونيتها: «أصلى ركعتين من سنة الإحرام لله تعالى».

فإذا نزع المخيط لبس ثوبى الإحرام، يأتزر بأحدهما ويؤتدى بالآخر أو يتوشح به. ويُعتبر كونهما من جنس ما تصح الصلاة فيه اختياراً، وتجوز الزيادة عليهما، ويُسن كونهما من القطن الأبيض الخالص.

فإذا عقد الإحرام بالتلبية حرم عليه صيد البر - الممتنع بالأصالة - المحلل، وسنته، من المحرم: الأسد والثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ، وأكله والإعانة عليه، والاستمتاع بالجماع ومقدماته، وعقد النكاح، واستعمال الطيب مطلقاً، والاحتحال بالسواد، والأدهان بالدهن المطيب وغيره، وإخراج الدم، وإزالة الشعر اختياراً فيهما، وقلم الأظفار، وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم إلا الأذخر وما في معناه، والفسوق وهو الكذب مطلقاً، والجِدال وهو الحلف مطلقاً، ولُبس الخاتم، والحِناء للزينة لا للسنّة - فيهما - والفارق القصد، وقتل القمل وغيره من هوام الجسد، والنظر في المرأة، ولُبس المخيط للرجل وإن قلت الخياطة - عدا المنطقه والهيمان - وفي معناها الزر والخلال، ولُبس ما أحاط بالبدن من اللبّد والدرع، والتظليل سائراً اختياراً، وتغطية الرأس ولو بالارتماس، وسرّ ظهر القدم بالخف ونحوه، وتغطية المرأة وجهها إلا القدر الذى يتوقف عليه تغطية رأسها. ويجوز لها سدّل ثوب على وجهها على وجه لا يصيبه، ويحرم عليها لبس ما لم تعتده من الحلى، وما اعتادته بقصد الزينة أو مع إظهاره للزوج.

فإذا فعل المحرم شيئاً من هذه المحرمات: فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه إلا فى الصيد، فلا يفرق فيه بين العامد وغيره، وإن كان عامداً أثم ووجبّ عليه الكفارة، إلا - فى الاحتحال والأدهان بغير المطيب وإخراج الدم ولُبس الخاتم والحِناء والنظر فى المرأة والفسوق ولُبس الحلى، فلا شيء فيها سوى الإثم. والكفارة فى الباقي مفصلة فى بابها.

فإذا وصل إلى مكة وجب أن يتدّى بطواف العمرة، فيتطهر من الحِدث والخبث على حد ما يُعتبر فى الصلاة، ويستر عورته، ويحْتِن إن كان رجلاً مع المُكَنه كالصلاة.

وكيفية الطواف أن يقف بإزاء الحجر الأسود مُسْتَقْبِلًا له جاعلاً أول جزءٍ منه مما يلي الركن اليماني مُحاذياً لأول كنفه الأيمن ولو ظناً، ثم ينوي: «أطوف طواف العمرة لوجوبه قرباً إلى الله» ثم يَنْقِلُ (١) وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ بِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ فِي الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، مُدْخِلاً لِلْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ مُخْرِجاً لِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ الْبَيْتِ فَلَا يَمَسُّ الْحَائِطَ مَا شَاءَ بَلْ يَقِفُ إِنْ أَرَادَهُ وَلَا يَنْتَقِلُ حَتَّى يُخْرِجَ يَدَهُ عَنْهُ.

فإذا فرغ من الطواف وجب عليه صلاة ركعتيه خلف المقام أو مع أحد جانبيه ونيتيهما: «أصلي ركعتي طواف العمرة لوجوبه (٢) قرباً إلى الله».

فإذا فرغ من الصلاة خرج إلى السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ بادئاً بالصفا خاتماً بالمروة، مُسْتَقْبِلًا لِلْمَطْلُوبِ بِوَجْهِهِ، ذَاهِبًا بِالطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ، وَنَيْتُهُ - وَهُوَ عَلَى الصَّفَا - : «أَسْعَى سَعَى الْعِمْرَةِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

فإذا فرغ من السعي قصر من ظفره أو من شعره مُسَمَّاهُ نَائِيًا «أَقْصُرُ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وبالتقصير يتحلل من عمره التمتع - لا الحلق - وهو آخر أفعالها، ويبقى على إحلاله إلى أن يُحْرِمَ بِالْحَجِّ.

ويُسَدِّحُ كَوْنُهُ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَفْضَلُهُ الْمَقَامُ أَوْ الْحِجْرُ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَنَيْتُهُ: «أُحْرِمُ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». ثم ينوي التلبية: «أَلْبِي لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ» [ويقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»].

فإذا وصل إلى عرفات وجب عليه الكونُ بها من زوال الشمس يوم التاسع إلى

ص:٧

١- أنفتل: انصرف. المعجم الوسيط، ص ٦٧٣، «فتل».

٢- هكذا في النسخ، ولعل الصواب: لوجوبهما - كما في المنسك الكبير، ص ٢٤٧ ضمن موسوعة الشهيد الأول ج ١٨ ؛ ومناسك الحج، ضمن رسائل المحقق الكركي، ج ٢، ص ١٥٦ - وهكذا في أمثالها من التيات.

غروبها ، ناوياً - قبل الزوال أو بعده بغير فصل تقريباً - : «أَقِفْ بِعَرَفَةَ لوجوبه قرباً إلى الله».

فإذا عَزَبَتِ الشمسُ أفاضَ إلى المشعر الحرام، ووَجَبَ عليه المَبِيْتُ به بقيته تلك الليلة، ناوياً: «أَبِيْتُ بالمشعر لوجوبه قرباً إلى الله»، فإذا أَضِيحَ وجب عليه الكَوْنُ به إلى طلوع الشمس، ناوياً بعد الفجر أو قبله - كما مرّ - : «أَقِفْ بالمشعر لوجوبه قرباً إلى الله». ولو أَقْتَصَرَ على نيته واحدة حين الوصول إليه ليلاً تَشْتَمِلُ على قصد الكَوْنِ به إلى طلوع الشمس كفى.

فإذا طَلَعَتِ الشمسُ أفاضَ إلى مَنَى، ووجب عليه بها ثلاثة أفعال:

[١] رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَرَمِيَّةٍ أَبْكَارٍ، مُبْتَدِئاً بِهِ عِنْدَ وَصُولِهِ إِلَى مَنَى.

[٢] ثُمَّ ذَبَحَ الْهَدْيَ، وَهُوَ نَتْنٌ مِنَ النِّعَمِ تَأْمُ الْخَلْقِ سَمِينٌ بِحَيْثُ يَكُونُ عَلَى كُلَيْتَيْهِ شَحْمٌ وَلَوْ ظَنًّا، وَتَفْرِيقُهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فَيَأْكُلُ شَيْئاً مِنْهُ، وَيُهْدِي ثَلَاثَةَ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةِ مَدَقٍ عَلَى فَقِيرٍ مِنْ فُقَرَائِهِمْ. وَنِيَّةُ الرَّمْيِ: «أَرْمِي هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ لوجوبه قرباً إلى الله». وَنِيَّةُ الذَّبْحِ: «أَذْبَحْ هَذَا الْهَدْيَ لوجوبه قرباً إلى الله». وَنِيَّةُ الْأَكْلِ وَالْإِهْدَاءِ وَالصَّدَقَةِ: «أَكُلْ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ لوجوبه قرباً إلى الله، أَهْدِي ثَلَاثَ هَذَا الْهَدْيِ لوجوبه قرباً إلى الله، أَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِ هَذَا الْهَدْيِ لوجوبه قرباً إلى الله».

[٣] فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظَفْرَهُ - كَمَا مَرَّ - نَاوِيًا: «أَحْلِقُ رَأْسِي - أَوْ أَقْصِرُ - لوجوبه قرباً إلى الله».

فإذا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَدَا النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ، فَإِذَا طَافَ لِلْحَجِّ وَسَعَى حَلَّ لَهُ الطَّيْبُ، فَإِذَا طَافَ لِلنِّسَاءِ حَلَّلَنَ لَهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا فَمِنْ غَدِهِ، أَوْ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

فإذا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَجِبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْحَجِّ وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا - كَمَا مَرَّ - ثُمَّ طَوَافُ النِّسَاءِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَتَيْهِ، وَكَيْفَيَاتُهَا وَوَأَجَابَاتُهَا كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْوِي طَوَافَ الْحَجِّ وَسَعْيَهُ وَطَوَافَ النِّسَاءِ، وَصَفْتُهُ: «أَطُوفُ طَوَافَ الْحَجِّ لوجوبه

قربةً إلى الله، أُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ الْحَجِّ لَوْجُوبِهِ (١) قربةً إلى الله، أَسْعَى سَعَى الْحَجِّ لَوْجُوبِهِ قربةً إلى الله، أُطَوِّفُ طَوَافَ النِّسَاءِ لَوْجُوبِهِ قربةً إلى الله، أُصَلِّيَ رَكَعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ لَوْجُوبِهِ (٢) قربةً إلى الله».

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْىِّ لِمَبَيْتِهَا بِهَا لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ، وَهِيَ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَالثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ. وَيَجُوزُ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَبَيْتِ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَا لَمْ تَغْرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ مَبَيْتُهَا مُطْلَقًا، نَاوِيًا عِنْدَ الْغُرُوبِ: «أَبَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَنْىِّ لَوْجُوبِهِ قربةً إلى الله».

وَيَجِبُ رَمْيُ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَجِبُ مَبَيْتُ لَيْلَتِهِ. وَنَبِيَةُ الرَّمْيِ: «أَرْمِي هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لَوْجُوبِهِ قربةً إلى الله».

وَلَوْ اِقْتَصَرَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ النَّبَاتِ عَلَى قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ كَذَا لِلَّهِ» مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْوَجُوبِ وَلَفْظِ الْقربةِ كَفَى. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَكَفَى.

وَالنَّائِبُ عَنْ غَيْرِهِ يُضَيَّفُ إِلَى ذَلِكَ: «نِيَابَةٌ عَنْ فُلَانٍ» أَوْ «عَمَّنِ اسْتَوْجَرْتُ عَنْهُ».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

ص: ٩

١- انظر ما تقدّم في ص ٣٠١، الهامش ٢.

٢- انظر ما تقدّم في ص ٣٠١، الهامش ٢.

نِيَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

ص

١٩)

نِيَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

تحقيق

رضا المختارى

ص: ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد وآله الطاهرين.

إِذَا عَزَمْتَ عَلَى سَبِيلِ الْحَجِّ، وَقَطَعْتَ الْعَلَاتِقَ، فَقِفْ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ، وَأَنُوحِجَّ وَالْعَمْرَةَ: «أَتَوَجَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالْمَشَاعِرِ الْعِظَامِ، لِأَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْإِسْلَامِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ، وَأُحِجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمِيقَاتِ، اسْتُحِبَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلَ الْإِحْرَامِ، وَنِيَّتُهُ: «أَغْتَسِلُ غُسْلَ الْإِحْرَامِ لِنُدْبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْغَسْلِ، فَالْبَسْ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ، تَأْتِرُزُ بِأَحَدِهِمَا وَتَرْتَدِي بِالْآخَرِ، ثُمَّ تَصَلِّي سُنَّةَ الْإِحْرَامِ اسْتِحْبَابًا، وَهِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَالنِّيَّةُ: «أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الْإِحْرَامِ لِنُدْبِهِ (١) قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ مِنَ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ فَلْيَدْخُلْ مَسْجِدَ الشَّجْرَةِ، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ مِنْ دَاخِلِهِ، وَنِيَّتُهُ: «أُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ حَجَّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ، وَأُتْبِي التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ لِعَقْدِ هَذَا الْإِحْرَامِ، لَوْجُوبِ الْجَمِيعِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَيُقَارَنُ بِالنِّيَّةِ التَّلْبِيَّةِ، فَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمَلِكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَكَّةَ مَكْرَرًا لِلتَّلْبِيَّةِ اسْتِحْبَابًا، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ حَوْلَ

ص: ١٣

١- كذا، لعل الصواب لندبهما، وهكذا في أمثالها من التيات. انظر ما تقدم في الرسالة السابقة، ص ٢٩٩، وما يأتي في الرسالة اللاحقة، ص ٣٢٧.

الكعبة سبعة أشواطٍ، يبدأ بالحجر الأسود ويختم به. والنية مقارنة لأول الطواف عند محاذاه أول جزء منه لأول جزء من الحجر الأسود، علماً أو ظناً، مستقبلاً بوجهه الكعبة، أو جاعلاً لها على اليسار، وصفتها: «أطوف بالبيت سبعة أشواطٍ في عمرة الإسلام عمرة التمتع، لوجوبه قربة إلى الله». ويقارن بالنية الحركة، ويختم الشوط السابع كما بدأ أولاً بمحاذاه الحجر.

فإذا فرغ من الطواف مضى إلى مقام إبراهيم عليه السلام، وصلى ركعتي الطواف خلفه، أو إلى أحد جانبيه، ونيتها: «أصلي ركعتي طواف عمرة الإسلام عمرة التمتع أداءً، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ منها مضى إلى السعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ، يحتسب من الصفا إليه شوطين، حتى يكمل السبعة خاتماً بالمروة، ونيتها - وهو على الصفا -: «أسعى سبعة أشواطٍ بين الصفا والمروة في عمرة الإسلام عمرة التمتع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ من السعى قصر من شعره، أو من ظفره، ونيتها: «أقصر للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرة التمتع، لوجوبه قربة إلى الله».

والتقصير آخر أفعال العمرة، فإذا فعله بقي على الإحلال من كل ما حرّمه الإحرام إلى أن يُحرم بالحج يوم الثامن.

ويستحبُّ كونه بعد أن يصلّي الظهرين ذلك اليوم، فيحرم له من مكة، وأفضلها المسجد الحرام، وخلاصته (١) الحجر أو المقام. فينوي بعد الغسل ولبس ثوبي الإحرام وصلاة السنة المتقدمة: «أحرم بحج الإسلام حج التمتع، وألبي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع قربة إلى الله». ثم يلبي مقارناً بها التية: «لبيك اللهم لبيك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك».

ثم يمضي إلى عرفات، فيقفُ بها يوم التاسع من الزوال إلى غروب الشمس بمعنى

ص: ١٤

١- هكذا في جميع النسخ، وأيضاً في المنسك الكبير ص ٢٥١ ضمن موسوعة الشهيد الأول ج ١٨ .

الكون بها، والنتية - عند تحقّق الزوال بلا فصل - : «أَفُفُّ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ؛ لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ». فإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى الْمَشْعَرِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهِ نَاقِبًا عِنْدَ وَصُولِهِ: «أَبِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِالْمَشْعَرِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا أَضِيحَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ بِهِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمَعْنَى الْكُونَ بِهِ، وَتَجِبُ النَّيَّةُ عِنْدَ تَحَقُّقِ الْفَجْرِ: «أَفُفُّ بِالْمَشْعَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ إِلَى مَنْى، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَفْعَالٍ: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ ذَبَحَ الْهَدْيَ، ثُمَّ حَلَقَ الرَّأْسَ أَوْ التَّقْصِيرَ. وَنَيْتُهُ الرَّمَى: «أَرَمَى هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ أَدَاءً، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ»، مُقَارِنًا لِلنَّيَّةِ بِرَمَى الْحِصَاةِ الْأُولَى. وَنَيْتُهُ الذَّبْحُ: «أَذْبَحُ هَذَا الْهَدْيَ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَيَجِبُ أَنْ يَأْكَلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَنْ يُهْدِيَ ثَلَاثَةَ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَالنَّيَّةُ مُقَارِنَةٌ لِلْأَكْلِ وَتَسْلِيمِ الْقَابِضِ: «أَكُلْ مِنْ لَحْمِ هَدْيِي هَذَا فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ»؛ «أَهْدِيْكَ يَا فُلَانُ ثَلَاثَ هَدْيِي هَذَا فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ»؛ «أَتَصَدَّقُ بِثَلَاثِ هَدْيِي هَذَا فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ كَمَا مَرَّ، وَنَيْتُهُ مُقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ: «أَحْلِقُ رَأْسِي - أَوْ - أَقْصِرُ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ مَضَى إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا بَدَأَ بِطَوَافِ الْحَجِّ، وَصَفَّتُهُ كَمَا مَرَّ، وَنَيْتُهُ: «أَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْهِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَنِيَّتَهُمَا: «أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ يَسْعَى كَمَا مَرَّ، وَنِيَّتَهُ: «أَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ النِّسَاءِ، وَنِيَّتَهُ: «أَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ، وَنِيَّتَهُمَا: «أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ رَجَعَ إِلَى مَنَى لِلْمَبِيتِ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ الثَّلَاثِ وَهِيَ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ وَالثَّانِيَةُ عَشْرَةَ وَالثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ. وَيَجُوزُ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ، وَلَمْ تَغْرُبْ عَلَيْهِ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى مَبِيتِ اللَّيْلَتَيْنِ، وَتَجِبُ التَّيَّةُ عِنْدَ الْغُرُوبِ: «أَبِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَنَى فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ». وَيَجِبُ رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَجِبُ مَبِيتُ لَيْلَتِهِ، يَبْدَأُ بِالْأُولَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْعَقْبَةَ، وَنِيَّةُ الرَّمْيِ: «أَرْمِي هَذِهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ؛ لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ الْمُنْدُوبِ، وَنِيَّتَهُ: «أَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، لِنَدْبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْهِ [وَنِيَّتَهُمَا]: «أُصَلِّي رَكَعَتِي الطَّوَافِ لِنَدْبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، أُسْتِحَبَّ لَهُ طَوَافُ الْوُدَاعِ، وَنِيَّتَهُ: «أَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافِ الْوُدَاعِ، لِنَدْبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ». وَيَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ: «أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ الْوُدَاعِ، لِنَدْبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ، أَضَافَ إِلَى هَذِهِ النَّبَاتِ «نِيَابَةً عَنْ فُلَانٍ»: فَيُنَوِّي فِي الْإِحْرَامِ «أُحْرِمُ بِالْعِمْرَةِ الْمَتَمَتُّعِ بِهَا إِلَى حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، وَالنَّبِيَّ التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ لَعَقْدِ هَذَا الْإِحْرَامِ نِيَابَةً عَنْ فُلَانٍ - أَوْ عَمَّنِ اسْتَوْجَرْتُ عَنْهُ - لَوْجُوبِهِ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَةِ

وعلى بالنيابة قربةً إلى الله». ولو اقتصر بعد قوله: «نيابةً عن فلان» على قوله: «لوجوبه قربةً إلى الله» كفى. والله الكافي، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

ص: ١٧

مناسك الحج والعمرة

إشارة

٢٠)

مناسك الحج والعمرة

تحقيق

السيد أبو الحسن المطلي

مراجعة

أسعد الطيب - رضا المختارى

ص: ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمِدُكَ اللَّهُ يَا مَنْ شَرَعَ لَنَا مَسَالِكَ الْأَحْكَامِ، وَشَرَحَ لَنَا مَنَاسِكَ حَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَنَشْكُرُكَ عَلَى مَا فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْإِكْرَامِ، وَعَمَّرْتَنَا بِهِ مِنْ جَلَائِلِ الْإِنْعَامِ، وَنُصَلِّي وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى دَارِ السَّلَامِ، أَشْرَفِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَسَيَّحَى بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَعَلَى آلِهِ الْمُخْصَوِّصِينَ بِالتَّطْهِيرِ مِنْ بَيْنِ الْأَنَامِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِدَوَامِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

وَبَعْدُ، فَهَذِهِ جَمَلَةٌ كَافِلَةٌ بِبَيَانِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، وَنَبَذَةٌ مِنْ سُنَنِهِمَا الْفِعْلِيَّةِ، وَأَذْكَارُهُمَا اللَّفْظِيَّةِ، وَوُضَائِفُهُمَا الْقَلْبِيَّةِ، حَاوَلْتُ فِيهَا بَسْطَ اللَّفْظِ وَسَهُولَةَ الْمَعْنَى؛ طَلَبًا لِلتَّسْهِيلِ، وَرَجَاءً لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ.

وَرَتَّبْتُهَا عَلَى مَقَدِّمَةٍ وَمَقَالَتَيْنِ وَخَاتِمَةٍ.

أَمَّا الْمَقَدِّمَةُ فَاعْلَمُ أَنَّ الْحَجَّ رَكْنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمَفْهُومُهُ مُشْتَهَرٌ بَيْنَ ذَوَى الْأَفْهَامِ، وَتَعْرِيفُهُ الصِّنَاعِيُّ مَعَ عِزَّةٍ سَلَامَتِهِ لَا يَلِيقُ بِحُتُّهُ بِهَذَا الْمَقَامِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْضَحُّ دَلِيلًا لِمَنْ فَكَّرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَنَاهِيكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (١). وَفِي الْآيَةِ ضُرُوبٌ مِنَ التَّأْكِيدِ عَلَيْهِ جَلِيَّةٌ الْمَبَانِي تُعَلِّمُ مِنَ صِنَاعَةِ الْمَعَانِي. وَنَحْوُهَا مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَيْمَتْهُ إِنْ

ص: ٢١

شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» (١).

ويُكفِيكَ في فضله من جهة الاعتبار أنه جَمَعَ ضُروباً من العبادات كالصلاة، وبَدَلَ المال المضاهي لِلزَّكَاةِ والأُخْمَاسِ والكُفَّاراتِ، والصَّوْمِ - على بعض الوجوه - والتعريض للجهد كذلك، مع اشتماله على أنواع المَشَاقِّ والأهوالِ، والتعريض بالنفس والمال، ومفارقة الأهل والولد والوطن والبلد، إلى غير ذلك من المزايا، ومن هنا وردَ فيه من الثواب الجزيل ما قد تظافرت به الأخبار عن النبي وآله الأطهار (صلوات الله عليهم). فعن النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (٢). وعنه صلى الله عليه وآله: «الْحَجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَقُدَّ اللَّهُ وَزُورَاهُ، إِنَّ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَوْهُ غَفَرَ لَهُمْ، وَإِنْ دَعَاهُ اسْتَجَابَ لَهُمْ وَإِنْ شَفَعُوا إِلَيْهِ شَفَعَهُمْ» (٣).

وعنه صلى الله عليه وآله: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا أَجْرٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (٤).

وعنه صلى الله عليه وآله: «مَا رَأَى الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ [فيه] أَضْيَعُ وَلَا أَذْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ» (٥).

وعنه صلى الله عليه وآله: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَيْكَ وَقَلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتُكَ خُفًّا وَتَرَفَعَ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَمَا عَنْكَ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا أُحْرِمْتَ وَلَيْتَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. فَإِذَا طُفَّتْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَجِيبُ أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ. فَإِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفِي رَكْعَةٍ

ص: ٢٢

١- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٥؛ لب اللباب، كما رواه عنه في مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ١٨ - ١٩، ح ٨٩٥٦، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحج وتسويفه استخفافاً أو جحوداً، ح ٥؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٨٧، ح ١٨، مع اختلاف.

٢- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٦.

٣- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٧.

٤- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٧ وفيه: «جزاء» بدل «أجر».

٥- موطأ مالك، ج ١، ص ٢٨٢، كتاب الحج، ح ٢٦١؛ إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٢٨٦.

مقبولة. فإذا سَعَيْتَ بَيْنَ الصفا والمروة سبعة أشواطٍ، كان لك بذلك عند الله عزَّ وجلَّ مثلُ أجرِ مَنْ حَجَّ ماشياً من بلاده، ومثلُ أجرِ مَنْ أَعْتَقَ سبعينَ رقبةً مؤمنةً. فإذا وَقَفْتَ بعرفاتِ إلى غروبِ الشمسِ فلو كان عليك من الذنوب مثلُ رَمْلِ عالجٍ وزَبَدِ البحرِ لَغَفَّرَها الله لك. فإذا رَمَيْتَ الجِمَارَ كَتَبَ اللهُ لك بكلِّ حِصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. فإذا ذَبَحْتَ هَيْدِيكَ كَتَبَ اللهُ لك بكلِّ قطرةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةً. فإذا طُفَّتْ بالبيتِ للزيارة أسبوعاً وَصَلَّيْتَ عِنْدَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، - وقال: - أما وامنض فقد غَفَرَ اللهُ لك» (١).

وعن مولانا الصادق عليه السلام: «مَنْ حَجَّ هَذَا السَّيْتِ بَتِّيَّةٍ صَادِقَةٍ جَعَلَهُ اللهُ فِي الرِّفِيقِ الأَعْلَى مَعَ «النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا»» (٢).

وغير ذلك من الأحاديث (٣).

ويستحبُّ لمن أراد الحجَّ قَطَعَ العَلاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَامَلِيهِ، وإيصالُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، واختيارُ يومِ صالحٍ للسفرِ كالتَّسْبِيتِ والثَّلَاثاءِ ورفيقٍ صالحٍ، وتحسينُ الخُلُقِ زيادَةً على الحَضَرِ، والتَّوَسُّعِ فِي الزَادِ، وَطِيبِ النَّفْسِ فِي اليَدَلِ، والإِنْفَاقَ بِالْعِدَلِ دُونَ البُخْلِ والتَّقْتِيرِ والتَّبْدِيرِ؛ فَإِنَّ يَدَلَ الزَادِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِنْفَاقٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قال صلى الله عليه وآله: «الحجُّ المبرورُ ليس له أَجْرٌ إِلاَّ الجَنَّةَ. فقيل: يارسول الله ما برَّ الحجُّ؟ قال: طِيبُ الكَلَامِ وإِطْعَامُ الطَّعَامِ» (٤).

وعن الصادق عليه السلام: «درهمٌ واحدٌ فِي الحجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيما سِوَاهُ فِي

ص: ٢٣

١- الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٢١٤٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠ - ٢١، ح ٥٧، مع اختلاف في الألفاظ، والجملة الأخيرة في الفقيه، هكذا: «أما ما مضى فقد غُفِرَ لك، فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم». وما أثبتناه مطابق للنسخ.

٢- الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٢٨٩، والقسم الأخير من الحديث الشريف اقتباس من الآية ٦٩ من النساء ٤

٣- انظر وسائل الشيعه، ج ١١، ص ٧ - ١٦، أبواب وجوب الحجِّ وشرائطه، الباب ١؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢ - ٢٦، باب وجوب الحجِّ وفضله وعقاب تركه.

٤- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١١.

سبيل الله، والهدية من نفقة الحج» (١).

فإذا عَزَمَ على الخروج صَلَّى في منزله ركعتين؛ فإنهما أفضل ما اسْتَخْلَفَهُ الرجلُ على أهله، ويقول بعدهما: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتَمَةَ عَمَلِي»، فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مَا يَسْأَلُ، كما ورد في الخبر (٢).

وَيَفْتَتِحُ سَفْرَهُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ نَحْوَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَيَدْعُو بِكَلِمَاتِ الْفَرَجِ مُضْتَمِّلاً إِلَيْهَا: «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَاحْفَظْ مَا مَعِيَ، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِيَ، وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِيَ بِبِلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ (٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - ثُمَّ يَقُولُ: - اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جِيَارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ - ثُمَّ يَقُولُ: - بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَوَجَّهْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَي نِسْيَانِي وَعَجَلْتِي بِاسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسَيْتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، وَأَطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي، بِكَ أُحِلُّ وَبِكَ أُسِيرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَاصْحَبْنِي فِيهِ، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَهَذَا حُمْلَانُكَ (٤).

ص: ٢٤

١- مجموعة الجباعي، الورقة ٧١ب؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ١٥، ح ٤٧ وفيهما: «وروي: درهماً [كذا] في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، والحاج على نور الحج ما لم يلم بذنوب، وهدية الحج من نفقة الحج».

٢- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩، ح ١٥٢.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٤، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧١، ح ٢٤١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩ - ٥٠، ح ١٥٣.

٤- الحُمْلَانُ: ما تُحْمَلُ عَلَيْهِ الْهَدَايَا مِنَ الدَّوَابِّ. المعجم الوسيط، ص ١٩٩، «حمل».

والوجه وجهك، والسفر إليك، وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي، وكُن عوناً لي عليه، واكفني وعنته ومشتته، ولقني من القول والعمل رضاك؛ فإنما أنا عبدك وبك ولك» (١).

ثم ينوي: «أتوجه إلى البيت الحرام والمشاعر العظام؛ لأعتمر عمرة الإسلام التمتع وأحج حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله».

ويخرج متحزناً ليرجع إلى أهله سالماً، متطهراً لتقضى حاجته، فإذا وضع رجله في الركاب فليقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله والله أكبر». فإذا استوى على راحلته فليقل:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله، سبحان الله: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» (٢) والحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، والمُسْتَعَانُ على الأمر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلِّغ إلى خير، بلاغاً يبلِّغ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك، لا خير إلا خيرك، ولا حافظ غيرك (٣).

ص: ٢٥

١- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٠ - ٥١، ح ١٥٤. وفيه: «في سبيل الله جاهدت» بدل «في سبيل الله توجهت»؛ قال الفيض الكاشاني رحمه الله في الوافي، ج ١٢، ص ٣٦٥ في توضيح الدعاء: «الجار الذي يؤمن من أخافه... والمريد المبالغ في العصيان والعنت». دخلت أي في السفر أو هذه العبادة. خرجت أي من بيتي، أو مما كنت فيه، وفي سبيل الله أي توجهت أو دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله. إنني أقدم أي أقول هاتين الكلمتين في أول أمري وابتداء سفري لكل أمر عرض لي في تمام هذا السفر مما ينبغي أن أقولهما عنده... بين يدي نسياني وعجلتي أي قبل أن أنساهما أو أعجل عنهما، أو أنسى شيئاً أو أعجل عن شيء، أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله جلَّت كبريأؤه... وأطو: اقطع وقرب، ظهرنا: ما نركبه من البعير وغيره، والظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً، وعشاء السفر: مشقته. كآبه المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار، بك أحل بضم الحاء من الحلول أي أحل بالمنزل وهو في مقابلة أسير. والحملان بالضم: ما يحمل عليه من الدواب. والوجه وجهك أي الجهة التي أتوجه إليها إنما هي جهتك، وفي معناه: والسفر إليك. والوعث: الطريق العسر...».

٢- اقتباس من الآيتين ١٣ - ١٤ من الزخرف ٤٣

٣- الكافي، ج ٤، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥٠ - ٥١، ح ١٥٤.

وينبغي أن يخرج رثَّ (١) الهيئة أقرب إلى الشعث، مُلازماً ذلك في السفر، فخير الحاجَّ الشعثُ التفتُّ (٢). يقول الله لملائكته: «انظروا إلى زوار بيتي قد جاؤوني شعثاً عُبراً» من كلِّ فجِّ عميقٍ (٣) أشهدكم أني قد عفرتُ لهم (٤).

وأن يزكِّب الراحلة دون المحمل إلا لعذر؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله، فإنه حجَّ على راحلته وكان تحته رجلٌ رثَّ وقطيفة خلقته قيمته أربعة دراهم، وطاف على الراحلة لينظر الناس، وقال: «خذوا عني مناسككم» (٥).

وأن يمسي مع القدرة؛ فإن ذلك أفضل وأدخل في الإذعان لعبودية الله تعالى، اللهم إلا أن ينافي ما هو أفضل منه.

وأن يزفَّق بالدابة ولا يحملها ما لا تطيق، وأن ينزل عنها غدوةً وعشيَّةً.

وأن يصلِّي في كلِّ منزلٍ ركعتين عند النزول والارتحال.

وأن يقول عند مشاهدة المنازل والقرى: اللهم ربَّ السماء وما أظلت، وربَّ الأرض وما أقلت، وربَّ الرياح وما درت، وربَّ الأنهار وما جرت، عرفنا خير هذه القرية وخير أهلها، وأعدنا من شرِّها وشرِّ أهلها، إنك على كلِّ شيءٍ قدير (٦).

وأن يكون طيب النفس بما يُنفقه وما يُصيبه متعوضاً عنه بما عند الله، فإن ذلك من علامته قبول الحج.

وأن يحضِر قلبه في حركاته وسكناته؛ فإنه روح العبادة فيبَيِّن له بذلك أن هذا

ص: ٢٦

- ١- فلان رثَّ الهيئة، وفي هيئته رثائه، أي بزيادة. الصحاح، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣، «رث».
- ٢- إشارة إلى حديث مروى في إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٢؛ وفي المعجم الوسيط، ص ٨٥، «تفت»: تفتت تفتتاً: ترك الأدهان والحلق فعلاه الوسخ والغبار، فهو تفتت. التفت: ما يصيب المحرم بالحج من ترك الأدهان والغسل والحلق؛ وإزالته من مناسك الحج.
- ٣- الحج ٢٢: ٢٧.
- ٤- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٢، وليس فيه قوله: «أشهدكم أني قد عفرتُ لهم».
- ٥- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٢.
- ٦- المحاسن، ج ٢ ص ١٢٤، ح ١٣٤٦/١٤٥؛ بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، ح ٤٣، وفيهما: «السموات السبع»، و«الأرضين السبع»، بدل «السماء» و«الأرض».

السفر مثال لسفر الآخرة؛ فَيَتَذَكَّرُ بوصيته قبل السفر وجمع أهله اجتماعهم على وصيته عند إشرافه على لقاء الله تعالى؛ وبتهيئته الزاد والراحلة وملاحظته الاحتياج إليهما والتعرض للهلاك عند التقصير فيهما - مع قصر هذا السفر - شدة احتياجه إلى ذلك في سفر الآخرة، وتعرضه - بل وقوعه في الهلاك - عند التقصير في زاده من الأعمال الصالحة والتوجهات المخلصه الناجحة؛ وبذلتته وانكساره - عند مشاهدته ذوى الأخطار العظيمة والثروة الجسيمة مع نفوذ زاده ونفوق راحلته - ما يلقاه المقتصر من الذل والانكسار حين تجتمع الخلائق ببضائع (١) الآخرة والمتاجر الفاخرة، وهو مفلس من الأعمال مضيع نفسه بسابق الإهمال، إلى غير ذلك من التنبيهات إلى آخر الأفعال، وستأتى جملة منها فى الخاتمة إن شاء الله تعالى.

وقاعدة ذلك كله ومرجعه إلى ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا أردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغلٍ وحجابٍ كل حاجب؛ وفوض أمورك كلها إلى خالقك؛ وتوكل عليه فى جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك؛ وسلم لقضائه وحكمه وقدره؛ وودع الدنيا والراحة والخلق؛ واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين؛ ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوتك وشبابك ومالك، مخافة أن يصير ذلك (٢) عدواً ووبالاً، فإن من ادعى رضى الله واعتمده على ما سواه صيره عليه وبالاً وعدواً، ليعلم أنه ليس له قوة ولا حيلة، ولا لأحد إلا بعصمه الله تعالى وتوفيقه؛ واسئد استعداد من لا يرجو الرجوع؛ وأحسب الصيحة؛ وراع أوقات فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله، وما يجب عليك من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاء وإيثار الزاد على دوام الأوقات؛ ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك؛ والنس كسوة (٣) الصدق والصفاء والخضوع والخشوع؛ وأحرم من كل شئ يمتنعك عن ذكر الله تعالى ويحجبك

ص: ٢٧

١- البضاعة: ما يتجر فيه. الجمع: بضائع. المعجم الوسيط، ص ٦٠، «بضع».

٢- فى المصدر: «أن يصيروا لك عدواً».

٣- الكسوة: الثوب يستتر به ويتحلى. المعجم الوسيط، ص ٧٨٨، «كسو».

عن طاعته؛ ولَبَّ بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية لله (عَزَّ وَجَلَّ) في دعوتك مُتَمَسِّكاً بالعروة الوثقى؛ وطُفَّ بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت؛ وهَزُولُ هَزُولُهُ مَن هَرَوَاك وتَبَرُّؤاً مَن حَوْلَكَ وقَوَّتَكَ، واخْرُجَ مِنْ غَفْلَتِكَ وَزَلَّاتِكَ بخروجك إلى مَنَى، ولا- تَتَمَنَّ ما لا- يَحِلُّ لَكَ ولا- تَسْتَحِقُّهُ؛ واعترف بالخطايا بعرفات؛ وحيَّدْ عَهْدَكَ عند الله تعالى بوحدانيته، وتقرَّب إليه وأثقه بمُزْدِلْفَةَ؛ واضِعْ بَرُوحَكَ إلى الملا الأعلى بصعودك إلى الجبل، واذْيَحِ الهوى والطمع عند الذبيحة؛ وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات؛ واخلق العيوب الظاهرة والباطنة بخلق شعرك؛ وادخل في أمان الله تعالى وكَنَفِهِ وسِرِّهِ وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم؛ ودُرْ حَوْلَ البيت مُتَحَقِّقاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه؛ واسْتَيْلِمِ الحَجَرَ رَضَى بقسمته وخضوعاً لعزته؛ وودِّعْ ماسواه بطواف الوداع، وأصِفْ رُوحَكَ وَسِرِّكَ للقاءه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا؛ وكن بمرأى من الله عند المروة؛ واسْتَيْقِمْ على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك، وأوجبته له إلى يوم القيامة.

واعلم بأن الله تعالى لم يفترض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله (عَزَّ وَجَلَّ): «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (١) إلا للاستعانة على الموت والقبور والبعث والقيامة والجنة والنار. بمشاهدة (٢) مناسك الحج من أولها إلى آخرها، وفي ذلك عبرة لأولى الألباب والنهي» (٣). انتهى.

ولنشرع الآن في الأحكام الشرعية:

فاعلم أن الحج ثلاثة أنواع: تمتع وقران وإفراد، فالتمتع فرض من نأى عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً، والآخرا فرض حاضرهما ومن في حكمهم. والفرق بينها أن التمتع تقدم فيه العمره على الحج، وليس في عمرته طواف النساء بخلافهما، ويختصان عنه أيضاً بجواز تقديم طواف الحج على الخروج إلى عرفه لغير عذر. والفرق بينهما -

ص: ٢٨

١- آل عمران ٣ : ٩٧.

٢- في بعض النسخ: «بشاهد»، وفي بعضها: «لشاهد»، وفي بعضها: «بشهادة».

٣- مصباح الشريعة، ص ١٤٢ - ١٥٠؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ١٢٤ - ١٢٥، ح ١.

مع اشتراكهما في تلك الأحكام - انحصار عقيد إخراج الأفراد في التلبية، والتخيير في القران بينهما وبين سياق الهدى. إذا تقرر ذلك فأفعال عمره المتمتع سبعة: الإحرام والتلبية ولبس ثوبي الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير. وأفعال عمره الأفراد جميع ذلك مع طواف النساء بعد التقصير وركعتيه. وأفعال الحج بأنواعه ستة عشر: الإحرام والتلبية واللبس والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمره العقبة والذبح والحلق والتقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث. والأركان من ذلك أحد عشر: الإحرام والتلبية والطواف والسعي والوقوف بين الأفعال. والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً، إلا أن يكون الفئات الوقوفين فيبطل وإن كان سهواً، ولا يبطل بقوات باقى الأفعال وإن كان عمداً.

ص

المقالة الأولى في أفعال عمره التمتع

إشارة

وفيها فصول:

الأول: الإحرام وتوابعه

، وهو توطين النفس على تزك أمورٍ مخصوصةٍ إلى أن يأتي بالمحلل، وسيأتي تفصيله. وتلك التروك منها ما يشترك بين الذكر وغيره وهو ستة عشر: صيد البر المحلل الممتنع بالأصالة وسننه من المحرم: الأسد والثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ، اصطيداً وأكلاً وذبحاً ودلالة وإغلاقاً، مباشرةً وتسيباً ولو بإعارة الآلة، والاستمتاع بالجماع ومقدماته حتى العقد، والطيب بأنواعه شماً وسعوطاً وأطلاءً وكحلاً وصيغاً وغيرها، والاحتحال بالسواد، والادهان مطلقاً، وإخراج الدم، وقلم الأظفار، وإزالة الشعر، وقطع الحشيش والشجر النابتين في الحرم إلا الإذخر والمحالة وعوديها وشجر الفواكه والنابت في ملكه، والكذب مطلقاً، والجدال وهو الحلف مطلقاً، ولبس الخاتم، والحناء للزينة لا للسنة - فيهما - والفارق القصد، ولبس السلاح اختياراً، وقتل هوائم الجسد كالقمل، والنظر في المرأة. ومنها ما يختص بالرجل، وهو لبس المخيط وإن قلت [الخياطة] عدا المنطقه والهيمان، ويلحق به الزر والخلال وما أحاط بالبدن من اللئيد والدرع المنسوج وغيرهما ممتاً أشبه المخيط، والتظليل سائراً اختياراً ولا يحرم المشي في ظل المحمل ولا المرور تحت الظل، وتغطية الرأس ولو بالارتماس. وفي اختصاصه بتحريم ستر ظهر القدم بالخف ونحوه أو عموم التحريم قولان (١)، أقربهما الأول. ومنها ما يختص بالمرأة، وهو تغطية الوجه إلا القدر الذي يتوقف عليه تغطية الرأس فيحرم عليها النقاب ونحوه، ويجوز لها أن تسدل قناعها بحيث لا يصب وجهها، ولبس

ص: ٣٠

١- مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٥ - ١٠٧، المسألة ٦٧.

ما لم تَعْتِدْهُ مِنَ الْحَلْيِ وَمَا اعْتَادَتْهُ بِقَصْدِ الزِينَةِ لَا بَدُونَهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ. وَالْحُنْثَى الْمَشْكِلُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي كَشْفِ الرَّأْسِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَشْفِ الْوَجْهِ.

وَيُسْتَرْتَبُ فِي الْإِحْرَامِ إِيقَاعُهُ فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهِيَ مَسْجِدُ الشَّجْرَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ اجْتَازَ بِهَا، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الْمَصْرِ وَالشَّامِ إِنْ مَرَّ بِهَا، وَيَلْمَلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، وَقَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الطَّائِفِ، وَالْعَقِيقُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَهُوَ الْمَسْلُخُ وَذَاتُ عَزْقٍ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَأَفْضَلُهُ أَوْلُهُ. وَمَنْ كَانَ مَنْزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَنْزَلُهُ. وَلَوْ سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَمُرُّ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ عِنْدَ مُحَاذَاهُ الْمِيقَاتِ وَلَوْ ظَنًّا، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

وهذه المواقيتُ لحجِّ القرانِ والإفرادِ ولعمرة التمتع وللوفرده إذا مرَّ عليها. ولو كان بمكة خرج لها إلى أدنى الحِلِّ. وميقاتُ حجِّ التمتع اختياراً مكة، وأفضلها المسجدُ وأفضلهُ المَقَامُ أو تحتَ المِيزَابِ.

ويُسْتَرْتَبُ أَيضاً فِي غيرِ عمرة الإفرادِ وقوعه في أشهرِ الحجِّ وهي شَوَّالٌ وذو القعدةِ وذو الحِجَّةِ.

ويُسْتَبَحُّ قَبْلَ الْإِحْرَامِ تَوْفِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْقَعْدَةِ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَاسْتِكْمَالُ التَّنْظِيفِ عِنْدَهُ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ (١) وَالْعَانَةِ بِالْحَلْقِ - وَأَفْضَلُ مِنْهُ الْإِطْلَاءُ (٢) وَإِنْ كَانَ مُطْلَباً قَبْلَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَقْصُرْ وَقْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْماً فَلَا يَتَأَكَّدُ الْاسْتِحْبَابِ - وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَإِزَالَةُ الشَّعَثِ، وَالغُسْلُ عَلَى الْأَقْرَى، وَبِجَزَائِ غُسْلِ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ وَاللَّيْلِ لِلَّيْلَةِ مَا لَمْ يَنْمَ أَوْ يُحَدِّثْ أَوْ يَأْكُلْ أَوْ يَنْتَضِبَّ أَوْ يَلْبَسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ فَيُعِيدُهُ. وَلَوْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ تَيَمَّمَهُ. وَلَوْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِي الْمِيقَاتِ قَدَّمَهُ فِي أَقْرَبِ الْإِمْكَانِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُمَا. ثُمَّ يُصَلِّي

ص: ٣١

١- الإِبْطُ بَاطِنُ الْمَنْكَبِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٧، ص ٢٥٣، «أبط».

٢- إِطْلَى بِكَذَا: أَذْهَنَ بِهِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ص ٥٦٥، «طلى».

سنة الإحرام وهي ست ركعاتٍ أو أربعٍ أو ركعتان، ثم يُصلّى الفريضة الحاضرة إن كانت وأفضلها الظهر، وإلا فصى فريضةً. وثية الغسل: «أَغْسِلْ غُسْلَ الإِحْرَامِ لِنُدْبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وثية السنة: «أُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الإِحْرَامِ لِنُدْبِهِمَا قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». وينبغي الثية عند نزع المخيط ولبس الثوبين، وليست شرطاً في الصحة وإن توقّف عليها الثواب، فينوي: «أَنْزِعَ الْمَخِيطَ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، أَلْبَسُ ثَوْبِي الإِحْرَامِ لَوْجُوبِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ».

وثية الإحرام بالعمرة: «أُحْرِمُ بِالْعِمْرَةِ الْمَتَمِّعَ بِهَا إِلَى حَجِّ الإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، وَأَلْبِي التَّلِيَّاتِ الأَرْبَعِ لِعَقْدِ هَذَا الإِحْرَامِ لَوْجُوبِ الْجَمِيعِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ». ويُقَارَنُ بِهَا التَّلِيَّةُ وَهِيَ «لَيْتَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْتَيْكَ، لَيْتَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَيْكَ». ولما كانت التية هي القصد إلى الفعل المعين المتصيف بالأوصاف المذكورة فلا بُدَّ من معرفته المكلف بمعانيها ليتحقق القصد إليها. فمعنى أُحْرِمُ أى أَوْطِنُ نَفْسِي عَلَى تَرْكِ الأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً.

والعمرة لغّة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت مع أداء مناسك مخصوصة، وتطلق على مجموع تلك المناسك. وخرج بـ «العمرة» (١) الحجّ والتمتع بها إلى الحجّ أى التى يتخلل بينها وبين الحجّ راحةٌ وتحللٌ مُسْتَمَرٌّ مِنَ الْفِرَاقِ مِنْهَا إِلَى أَنْ يَشْتِغَلَ بِالْحَجِّ، وبهذا القيد تميّز عن العمرة المفردة؛ فإنها تقع بعد الحجّ أو (٢) غير مُرْتَبِطَةٍ بِهِ، وبقيد «الإسلام» تخرج العمرة المتمتع بها إلى حجّ النذر وشبهه، و«لوجوب الجميع» إشارة إلى الوجه الذى يقع عليه الفعل وبه يمتاز عن المندوب و«قربة إلى الله» إشارة إلى غاية الفعل المتعبّد به. والمراد بالقربة إليه سبحانه موافقة إرادته والتقرب إلى رضاه تعالى لا القرب المكانى والزمانى، لتزوّجه تعالى عنهما. وأوثر هذه الصيغة لورودها كثيراً فى الكتاب والسنة، ولو اقتصر على جعلها لله تعالى كفى.

ص: ٣٢

١- فى تية الإحرام بالعمرة.

٢- فى بعض النسخ: «إذ» بدل «أو».

ويعتبر في التلبية مقارنتها للتبعية كتكبيره الإحرام بالنسبة إلى نية الصلاة، وترتيبها على الوجه المذكور، وموالاتها، وإعرابها. ومعنى لبيك: «إجابة بعد إجابة لك يارب» أو «إخلاصاً بعد إخلاص» أو «إقامة على طاعتك بعد إقامة». ومعنى اللهم: «يا الله». ويجوز كسر «إن» في قوله: «إن الحمد» وفتحها، والأول أجود (١). وقد ورد في الخبر أن هذه التلبية جواب للنداء المذكور في قوله تعالى: «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (٢) حيث صعد إبراهيم عليه السلام أبا قبيس ونادي بالحج (٣). وفي «لا- شريك لك» إرغاماً لأنوف الجاهلية الذين كانوا يُشركون الأصنام والأوثان بالتلبية، وفي تكرارها بعث للقلب على الإقبال على خالص الأعمال وتلافٍ لما - لعله - وقع من الإخلال بوظائف عبودية الملك المتعال، كتكرار الركعات والتسيحات والتكبيرات وغيرها من الأفعال.

ويستحب الإكثار منها ومن باقى التليات المستحبة خصوصاً «لبيك ذا المعارج، لبيك» فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يُكثّرُ منها، ومن المستحبة: «لبيك ذا المعارج إلى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيك لبيك تبيدئ والمعاد إليك، لبيك لبيك تشغنى ويفتر إليك، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك لبيك إله الحق، لبيك لبيك ذا النعماء وذا الفضل الحسن الجميل، لبيك لبيك كشاف الكرب العظام، لبيك لبيك عبدك وابن عبدك، لبيك لبيك أتقرب إليك بمحمد وآل محمد (صلى الله عليهم)، لبيك لبيك يا كريم لبيك، لبيك بالعمرة المتمتع بها إلى الحج لبيك» (٤).

ص: ٣٣

١- انظر وجهه في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٦٣، المسألة ١٩٨.

٢- الحج ٢٢ : ٢٧.

٣- بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ١٨٨، ح ٢٣، نقلاً عن تفسير العياشى، ولم يوجد فيه؛ وانظر الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٢٢٨٤.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٣٣٥، باب التلبية، ح ٣ ومع اختلاف يسير.

ولو كان لإحرام الحج قال بَدَل «بالعمرة»: «بالحج» إلى آخر مميزاتة.

ويُشْتَرَطُ فِي التَّوْبِينِ صِدْقُ الصَّلَاةِ فِيهِمَا اخْتِيَارًا، فَلَا يُجْزَى النَّجْسُ وَلَا الْحَرِيرُ الْمُخْضُ وَلَا جِلْدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ، وَلَا الرِّقِيُّ الَّذِي يَخْكِي الْعُورَةَ. وَلَيَأْتِرُزُّ بِأَحَدِهِمَا وَيَرْتَدِ بِالْآخَرِ بِأَنْ يُعْطِيَ بِهِ مِنْكَبِيهِ أَوْ يَتَوَشَّحَ بِهِ بِأَنْ يُعْطِيَ [بِهِ] أَحَدَهُمَا. (ولو تَأَدَّتِ الْوُضُوءَاتُ بِثَوْبٍ طَوِيلٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا) (١). وَيَجُوزُ عَقْدُ الْإِزَارِ دُونَ الرِّدَاءِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا لِلْحَاجَةِ، وَإِبْدَالُهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ الطَّوَافُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْقَطَنِ الْأَبْيَضِ، وَيُكْرَهُ غَسْلُهُمَا - وَإِنْ تَوَسَّخَا - وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ أَبِيضَيْنِ.

تَذْنِيبٌ: الْحَيْضُ لَا يَمْنَعُ الْإِحْرَامَ، فَلَوْ اتَّفَقَ حَالَةُ الْإِحْرَامِ أُحْرِمَتْ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ غُسْلِ (٢) وَلَا صِيْلَةٍ. وَلَوْ كَانَ مِيقَاتُهَا مَسْجِدَ الشَّجْرَةِ أُحْرِمَتْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ مُجْتَازَةً بِهِ مَعَ أَمْنِ التَّلْوِيثِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابًا طَاهِرَةً حَالَةَ التِّيَةِ - فَإِذَا أُحْرِمَتْ نَزَعَتْهَا إِنْ شَاءَتْ - وَأَنْ تَسْتَنْفِرَ (٣) بَعْدَ الْحَشْوِ وَتَتَنَطَّفَ ثُمَّ تُحْرِمَ.

وَلَوْ تَرَكَتِ الْإِحْرَامَ لظَنُّهَا فَسَادَهُ رَجَعَتْ إِلَى الْمِيقَاتِ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمِنْ حَيْثُ أُمِّكَنْ وَلَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ. ثُمَّ إِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الطَّوَافِ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا أُخْرِثَتْ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَى أَنْ تَطْهَرُ أَوْ يَصِيْقَ الْوَقْتُ بِالتَّلْبُّسِ بِالْحَجِّ، فَإِنْ ضَاقَ وَلَمَّا تَطْهَرُ عَدَلَتْ إِلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ، وَخَرَجَتْ إِلَى عَرَفَةَ بِإِحْرَامِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ عَمْرَةً مَفْرَدَةً وَأَجْزَأَهَا عَنْ فَرْضِهَا. وَكَذَا لَوْ عَرَّضَ الْحَيْضُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. وَلَوْ عَرَّضَ بَعْدَ أَنْ طَافَتِ الْأَرْبَعَةَ سَعَتِ وَأَكْمَلَتِ الْعُمْرَةَ، وَأَخْرَتْ بِقِيَّتِهِ

ص: ٣٤

١- ما بين الهلالين ليس في أكثر النسخ.

٢- قال السيد العاملى سبط المصنّف رحمهما الله في مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٨٦ في مبحث إحرام الحائض: وذكر جدى قدس سره في مناسك الحج أنّها تترك غسل الإحرام أيضاً. وهو غير جيّد؛ لورود الأمر به في الأخبار الكثيرة.

٣- استشفّر الحائض: اتّخذت خرقه عريضة بين فحديها تشدّها في حزامها. وفي الحديث: «أنه أمر المستحاضة أن تستشفّر». المعجم الوسيط، ص ٩٧، «ثفر».

الطواف والصلاة إلى أن تطهر.

التانى: فى الطواف

، وهى الحركة الدورية حول البيت على الوجه المخصوص للقربة، وله مقدمات مسنونة وفروض وسنن: فالمقدمات: الغسل عند دخول الحرم، ودخوله ماشياً حافياً ونعله بيده، فمن فعل ذلك تواضعاً لله تعالى محا الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبني له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة. رواه أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام (١). والدعاء عند دخوله، فإذا أراد دخول مكة اغتسل أيضاً بالأبطح من بئر ميمون أو غيره، ولا يتحدث بعده حتى يدخلها. ويشتحب الغسل ثالثاً لدخول المسجد الحرام، ثم يدخله حافياً خاضعاً خاشعاً من باب بنى شيبه، وهو بإزاء باب السلام أدخل منه نحو المسجد، ويقف عنده ويقول:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، باسم الله وبالله [ومن الله و (٢)] ما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين (٣).

ثم يرفع يديه ويسقبل البيت ويقول: «اللهم إني أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى، وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عنى وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته «مناية للناس وأمنياً» (٤) ومباركاً وهدياً للعالمين. اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، مُطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك

ص: ٣٥

١- الكافى، ج ٤، ص ٣٩٨، باب دخول الحرم، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٢١٤٣ من دون إسناد؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣١٧.

٢- ما فى المعقوفين أضافه من المصدر.

٣- الكافى، ج ٤، ص ٤٠١، باب دخول المسجد الحرام، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٩ - ١٠٠، ح ٣٢٧، وكلمة «خليل الله» ليست فى المصدرين.

٤- البقرة ٢: ١٢٥.

الخائف من عقوبتك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واسئلمني بطاعتك ومَرْضَاتِك، واحفظني بالإيمان أبداً ما أبقيتني، جل ثناء وجهك. الحمد لله الذي جعلني من وفديه وزواره، وجعلني ممن يعمُر مساجده، وجعلني ممن يُناجيه. اللهم إني عبدك وزائرُك وفي بيتك، وعلى كُلِّ ما تبي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير ما تبي وأكرم مَؤورٍ، فأسألك يا الله يا رحماناً بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنك واحدٌ أجد صمداً لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحد، وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وآله . يا جوادُ يا ماجدُ يا حَيانُ يا مَنانُ يا كريمُ أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك فكأك رقتي من النار، اللهم فك رقتي من النار - ثلاثاً - وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شرَّ شياطين الجن والإنس وشرَّ فسقة العرب والعجم» (١).

ثم يمشى نحو البيت، فإذا دنا من الحجر الأسود رفع يديه وحمد الله وأثنى عليه وقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» (٢) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» (٣).

وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم يسئلم الحجر ويُقبله، فإن لم يسئلمه أشار بيده إليه ويقول: «اللهم إني أومن بوعدك، وأوفي بعهدك. اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة. اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالحب والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ندي يدعى من دون الله».

فإن لم يقدر على جميع ذلك قال بعضه (٤): «اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك

ص: ٣٦

١- الكافي، ج ٤، ص ٤٠١ - ٤٠٢، باب دخول المسجد الحرام، ح ١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٩ - ١٠١، ح ٣٢٧ - ٣٢٨. وفي المصدرين «الخائف لعقوبتك» بدل «الخائف من عقوبتك» وفي تهذيب الأحكام وبعض النسخ: «لم يلد ولم يولد» بدل «لم تلد ولم تولد». وفي المصدرين: «لم يكن له» مكان «لم يكن لك».

٢- الأعراف ٧: ٤٣.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٠٣، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٢، ح ٣٣٠، ولم ينقل الشهيد رحمه الله تمام الدعاء.

٤- في المصدرين: «فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل». ومن قوله: «فإن لم يقدر» إلى آخر الدعاء لا يوجد في أكثر النسخ.

عَظُمْتُ رَغْبَتِي، فَأَقْبِلْ سُبْحَتِي (١)، وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (٢).

وأما الفروض فعلى ضربين: شروط متقدمة ومقارنات:

فالشروط أربعة: الطهارة من الحدث ولو بالتيمم مع تعذر المائيه، ولا يُشترط ذلك فى الطواف المندوب على الأقوى وإن كان من كماله. نعم، هى شرط فى صلاة الطواف مطلقاً؛ وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن على حد ما يُعتبر فى الصلاة؛ وسنن العورة الواجب سننها فى الصلاة بحسب حال الطائف؛ والختان فى الرجل مع المُكْنَه.

والمقارنات سبعة: التيه مقارنات لأول جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أول بدنه مُحاذياً لأول جزء من الحجر علماً أو ظناً، ليُمرَّ عليه بجميع بدنه، ولا يُشترط استقبال البيت أولاً. ثم الانحراف بل يكفى جعله على اليسار ابتداءً، وإن كان الأول أولى وصفتها: «أطوف بالبيت سبعة أشواط لعمرة الإسلام عمره التمتع لوجوبه قرباً إلى الله» مُستدامة الحكم إلى آخره، مقارنات للحركة عقبيها بنفسه أو حامله؛ وجعل البيت على اليسار؛ والمقام على اليمين ولو تقديراً، بمعنى مراعاة النسبة فى جميع الجهات؛ والخروج بجميع البدن عن البيت، فلا يمس الحائط ماشياً بل يقف إن أرادَه لئلا تدخل يده على الشاذروان؛ وموالاته أربعة أشواط من السبعة، ويجوز تفریق الباقي منها لضرورة أو قضاء حاجه أو صلاة فريضة أو نافله يُخاف فوتها أو لدخول البيت؛ وإدخال الحجر فى الطواف، فلو طاف فيه أو مشى على حائطه لم يُجزئ، ولا يجب الخروج عن شىء آخر خارجه إجماعاً؛ والختم فى الشوط السابع بما بدأ به، بمعنى

ص: ٣٧

١- قال الفيض فى الوافى، ج ١٣، ص ٨١٦: السَّبْحَةُ تقال للذكر والصلاة النفل، وهى من التسييح كالتسخرة من التسخير. وفى بعض النسخ: «مسيحتى: أى مسيرى».

٢- الكافى، ج ٤، ص ٤٠٢ - ٤٠٣، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح ١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠١ - ١٠٢، ح ٣٢٩ - ٣٣٠.

جَعَلَ أَوَّلَ جِزْيٍ مِنَ الْحَجْرِ مُحَازِيًا لِأَوَّلِ بَدَنِهِ حَيْدَرًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقِيصَةَ الْمُبْطَلَتَيْنِ لَوْ بِخُطْوَةٍ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْصُلِ الْعَدْدُ أَوْ شَكَّ - فِي النَّقِيصَةِ مَطْلَقًا وَفِي الزِّيَادَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الرِّكْنِ - بَطَلًا، وَلَوْ بَلَغَهُ قَطَعَ وَصَيَّحَ طَوَافَهُ. وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ يَلْتَفِتْ مَطْلَقًا. وَلَوْ كَانَ الطَّوَافُ نَفْلًا بَنَى عَلَى الْأَقْلِّ.

وَسُنَّتُهُ: الْمَبَادِرَةُ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ تَحِيَّتُهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ فَيَقْدَمُهَا؛ وَتَقْيِيلُ الْحَجْرِ وَاسْتِلاَمُهُ بِيَطْنِهِ وَمَا أَمْكَنَ مِنْ بَدَنِهِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ وَفِي كُلِّ شَوْطٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فِيهِدِهِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ أَوْ مَأً إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ؛ وَاسْتِلاَمُ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا وَتَقْيِيلُهَا خُصُوصًا الْعِرَاقِي وَالْيَمَانِي، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِ اسْتِلاَمِ الْيَمَانِي (١)؛ وَالْاِقْتِصَادُ فِي الْمَشْيِ، وَالتَّدَانِي مِنَ الْبَيْتِ وَإِنْ قَلَّتِ الْخُطَا؛ وَالتَّرَامُ الْمُسْتَجَارِ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْبَابِ قَرِيبًا مِنَ الرِّكْنِ الْيَمَانِي؛ وَبَسِطُ الْيَدَيْنِ عَلَى حَائِطِهِ؛ وَالصَّاقُ الْبَطْنِ وَالْحَدِيثَيْنِ بِهِ؛ وَتَعْدَادُ الذُّنُوبِ مُفَصَّلَةٌ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهَا؛ وَالدُّعَاءُ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» (٢).

وَمَتَى التَّرَمُّ أَوْ اسْتَلَمَ حَفِظَ مَوْضِعَ قِيَامِهِ وَعَادَ إِلَى طَوَافِهِ مِنْهُ حَيْدَرًا مِنَ التَّقْدُمِ وَالتَّأَخُّرِ؛ وَأَنْ يَقُولَ فِي حَالِ الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبَتْ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ (٣) أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا - وَيَقُولُ أَيْضًا: - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي

ص: ٣٨

١- القائل هو سلار في المراسم، ص ١١٧؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠، المسألة ١٦٤؛ ومدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٥.

٢- الكافي، ج ٤، ص ٤١١، باب الملتزم والدعاء عنده، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٧، ح ٣٤٧.

٣- إشارة إلى الآية ٢ من الفتح ٤٨

ولا تُعَيَّرُ جَسْمِي» (١).

فإذا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَتَيْتَهُمَا: «أُصَلِّي رَكَعَتِي طَوَّافٍ عَمْرَةَ الْإِسْلَامِ عَمْرَةَ التَّمَنَّعِ أَدَاءً لَوْجُوبِهِ (٢) قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ» وَهِيَ كَالْيَوْمِيَّةِ فِي الشَّرَائِطِ وَالْأَفْعَالِ. وَيَتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْجَحْدَ أَوْ بِالْعَكْسِ. وَيَدْعُو بَعْدَهُمَا بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا سَنَحَ.

الثالث: السعي

، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ الْمَعْهُودَةُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ لِلْقُرْبَةِ، وَلَهُ مَقَدِّمَاتٌ مَسْنُونَةٌ وَفُرُوضٌ وَسُنَنٌ مَقَارِنَةٌ: فَمَقَدِّمَاتُهُ: التَّعْجِيلُ إِلَيْهِ عَقِيبَ صَلَاةِ الطَّوَّافِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلِينَ (٣)، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَالشَّرْبُ مِنْ زَمْرَمٍ وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلْوِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَالْإِمْنُ غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ اسْتِقَاؤُهُ بِنَفْسِهِ قَائِلًا عِنْدَ الشَّرْبِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسْعَاءً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» (٤)، وَالخُرُوجُ إِلَى الصِّفَا مِنَ الْبَابِ الْمَقَابِلِ لِلْحَجَرِ، وَهُوَ الْآنَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِإِزَاءِ الْبَابِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الصِّفَا مُعَلِّمٌ بِأَسْطُوَانَتَيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ، فَلْيُخْرَجْ مِنْ بَيْنَهُمَا إِلَى الْبَابِ، وَالصُّعُودُ عَلَى الصِّفَا بِحَيْثُ يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِهِ، وَاسْتِقْبَالُ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ، وَإِطَالَةُ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَحَمْدُ اللَّهِ وَتَكْبِيرُهُ وَتَسْبِيحُهُ وَتَهْلِيلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَائَةٌ مَائَةٌ، وَأَقْلَهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ

ص: ٣٩

- ١- الكافي، ج ٤، ص ٤٠٦-٤٠٧، باب الطواف واستلام الأركان، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٣٩٩.
- ٢- هكذا في النسخ، والظاهر أن الصواب «لوجوبهما» لعود الضمير إلى ركعتي الطواف، وهكذا الكلام في أمثالها من التيات. ويمكن توجيه تذكير الضمير وإفراده برجوعه إلى «المذكور». وانظر ما تقدم في ص ٢٩١.
- ٣- ذهب إلى استحباب الطهارة المشهور من الأصحاب ومنهم المحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٧، وذهب إلى وجوبها ابن عقيل كما حكاها عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢٥، المسألة ١٨١.
- ٤- الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة، ح ١ - ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٤، ح ٤٧٦ - ٤٧٧.

سَبْعًا سَبْعًا، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١)». - ويقول: - لا- إله إلا الله وحده وحده، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أَظْلِنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ - ويقول: - أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ، دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي (٢).

وفروضة: النَّيَّةُ: «أَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَمْرَةَ التَّمَتُّعِ لَوْ جُوبَهُ قُرْبَهُ إِلَى اللَّهِ» مَقَارِنَهُ لِلصِّفَا بِأَنْ يُلصِقَ عَقِبَهُ بِهِ أَوْ يَصِيغَ عَدَّ عَلَيْهِ، وَالْحَرَكَةُ بَعْدَهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ بَوَجْهِهِ مَسْتَدَامَةً الْحَكْمِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ وَلَوْ بِأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا عَادَ الْأَصِيقَ عَقِبَهُ بِهَا وَأَصَابِعَهُ بِالصِّفَا آخِرًا إِنْ لَمْ يَصِيغَ عَدَّ كَذَلِكَ، وَإِتْمَامُ السَّبْعَةِ، مِنْ الصِّفَا إِلَيْهِ شَوْطَانٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، فَلَوْ زَادَ عَمْدًا بَطَلَ وَنَاسِيًا يَقْطَعُ. وَلَوْ نَقَصَ عَادَ لِلْإِكْمَالِ وَجُوبًا. وَيَسْتَتِيبُ مَعَ التَّعْذُرِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِدُونِهِ، وَإِيقَاعُهُ يَوْمَ الطَّوْفِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ أُنْتَمَ وَأَجْزَأُ، وَالْأَحْوَطُ مَوَالِئُهُ كَالطَّوْفِ.

وَسُنُّهُ: السَّعْيُ مَاشِيًا مَعَ الْقَدْرَةِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَهُ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْهَرْوَلَةُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ الْمَنَارَةِ وَزُقَاقِ الْعِطَارِينَ، وَلَوْ نَسِيَهَا رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَدَارَكَهَا مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الشَّوْطِ الثَّانِي، وَالرَّايِبُ يُحَرِّكُ دَابَّتَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَأَنْ يَقُولَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» (٣).

الرابع: التقصير

، وهو إبانهُ مُسَمِّي الشَّعْرِ أَوْ الطُّفْرِ، وَبِهِ يُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا. أَمَّا الْمُفْرَدَةُ فَلَا- يَتِمُّ الْإِحْلَالُ مِنْهَا إِلَّا بِطَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَهُ وَصَلَاةٍ رَكَعَتَيْهِ.

ص: ٤٠

١- الكافي، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٦، ح ٤٨١، وليست في المصدرين جملة «بيده الخير».

٢- الكافي، ج ٤، ص ٤٣١ - ٤٣٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥ - ١٤٦، ح ٤٨١. وللدعاء تامة وهي: «اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته ثم أعذني من الفتنة».

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٨، ح ٤٨٧.

وفروضة: النية مقارنة للفعل: «أقصر للإحلال من إحرام العمرة المتمتع بها إلى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله» مستدامة الحكم إلى آخره، ولا تتعين له آله مخصوصة، فيجزي الحديد والنورة والتنف والقرض بالسِّن وغيرها، ولا فرق بين شعر الرأس وغيره، ولا يجزي الحلق هنا، نعم يجزي في المفردة، ومكانه مكة.

ويستحب كونه على المروة، والبدأة بالناصية، والأخذ من جميع جوانب شعره على المشط، وتقليم الأظفار مع أخذ الشعر، والتشبه بالمحرمين بعده في ترك لبس المخيط إلى أن يتلبس بالحج، وكذا لأهل مكة طول الموسم.

ص: ٤١

ص

المقالة الثانية في أفعال الحجّ

إشارة

وفيها فصول:

الأول: الإحرام

، وتحقيقه كما مرّ في الواجبات والمحرمات إلا أنه ينوي هنا إحرام الحجّ، وصفه النبي: «أحرم بحجّ الإسلام حجّ التمتع، وأبى التلبات الأربع لعقد هذا الإحرام لوجوب الجميع قربةً إلى الله، لئيك اللهم لئيك...» إلى آخره. وقد تقدّم (١) أن محله مكة، وأفضلها المسجد وخلاصته (٢) المقام أو تحت الميزاب، وأفضل زمانه يوم الثامن بعد الزوال عقيب الظهرين المتعقبين لسنّة الإحرام المتقدمة. ويشدّ تحبُّ رفع الصوت بالتلبية في موضع الإحرام إن كان ماشياً، وإن كان راكباً إذا نهض به بعيره، متوجّهاً إلى عرفات خصوصاً إذا أشرف على الأبطح، وأن يقول عند توجهه: «اللهم إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني أملى وأصلح لي عملي» (٣). فإذا وصل إلى منى قال: «اللهم هذه منى وهي ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك» (٤).

ويشدّ تحبُّ المبيت بها ليلة التاسع، وأن لا يجوزها حتى تطلع الشمس، فإذا توجه إلى عرفات قال: «اللهم إليك قصّدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في

ص: ٤٢

١- في ص ٣٢٦.

٢- هكذا في جميع النسخ وأيضاً في المنسك الكبير ص ٢٥٠ ضمن موسوعة الشهيد الأول ج ١٨ .

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٠، باب الخروج إلى منى، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٥.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٤٦١، باب نزول منى وحدودها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧ - ١٧٨، ح ٥٩٦.

رِخْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي» (١).

وَلْيَسْتَمِرَّ عَلَى التَّلْبِيَةِ اسْتِحْبَابًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى عَرَفَةَ.

الثاني: الوقوف بعرفة

، وَهُوَ الْكُونُ بِهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا مِنْ يَوْمِ التَّاسِعِ مَقَارِنًا أَوَّلَهُ بِالتَّيَّةِ - عِنْدَ تَحَقُّقِ الزَّوَالِ مُسَدِّدًا مَهْمَةً الْحُكْمِ إِلَى آخِرِهِ: «أَقِفْ بِعَرَفَةَ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ». وَالرَّكْنَ مِنْهُ مَسْمًى الْكُونُ بَعْدَ التَّيَّةِ وَإِنْ كَانَ عَابِرَ سَبِيلٍ، وَبَاقِيَهُ مَوْصُوفٌ بِالْوَجُوبِ لَا غَيْرَ. وَحَدُّ عَرَفَةَ مَا بَيْنَ ثَوِيَّةَ وَعُرْنَةَ وَذِي الْمَجَازِ وَذِي الْأَرَائِكِ.

وَسُنَّتُهُ: الْغَسْلُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَمْعُ الرَّحْلِ، وَقَطْعُ الْعَلَاتِقِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَالْوُقُوفُ بِالسَّفْحِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ، وَالْقِيَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَإِحْضَارُ الْقَلْبِ، وَالْإِكْتَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - فَإِنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُذْهِلَ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ - وَالِاسْتِغْفَارُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَتَعْدَادُ الذُّنُوبِ، وَالْبُكَاءُ أَوْ التَّبَاكِي، وَالدُّعَاءُ لِلْإِخْوَانِ وَأَقْلَبُهُمْ أَرْبَعُونَ، وَالْبُرُوزُ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا لِمَنْ لَزِمَتْهُ، وَصَرَفُ الزَّمَانِ كُلِّهِ فِي الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ، بَلْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ (٢)، وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ (٣) وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يَفْتَضِي الْحَالَ ذِكْرَهُ هُنَا، وَأَعْظَمُهُ دُعَاءُ الْحُسَيْنِ وَوَلَدِهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،

ص: ٤٣.

١- الكافي، ج ٤، ص ٤٦١، باب العُدُوِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَحُدُودِهَا، ح ٣؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠٠؛ قَالَ السُّلْطَانُ فِي حَاشِيَةِ الْوَافِي، ج ١٣، ص ١٠٢٠: «مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي» لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ... وَفِي الْمَصْدَرَيْنِ: «صَمَدٌ» مَكَانٌ «قَصِدَتْ».

٢- كَلَامُ أَبِي الصَّلَاحِ فِي الْكَافِي فِي الْفَقْهِ، ص ١٩٧ يُوْهِمُ الْوَجُوبَ، حَيْثُ قَالَ: «وَيَلْزَمُ افْتِتَاحَهُ بِالتَّيَّةِ وَقَطْعَ زَمَانِهِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ»؛ وَانظُرْ مُخْتَلَفَ الشَّيْعَةِ، ج ٤، ص ٢٤٩، الْمَسْأَلَةُ ٢٠٢.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣ - ٤٦٤، باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَحَدِّ الْمَوْقِفِ، ح ٤؛ الْفَقِيه، ج ٢، ص ٥٤١، ح ٣١٣٦؛ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٥، ص ١٨٢ - ١٨٣، ح ٦١١ - ٦١٢.

وقراءة عشر من أول البقرة ثم التوحيد ثلاثاً وآية الكرسي والسجدة (١) والمعوذتين ثم حمد الله تعالى على نعمه مفضلاً، وفعل الخير ما استطاع، وتزك الهدر.

الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام

إذا غربت الشمس من يوم عرفه، فليفض إليه وجوباً بالسكينة والوقار مسجراً داعياً بالمأثور وهو: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبتغيتني، وأقربني اليوم مفليحاً منجياً مسجراً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطيني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم في» (٢).

وليكثر من قوله: «اللهم أعتق رقبتى من النار» (٣) فإذا بلغ المشعر - وحده ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر - وجب عليه الكون به إلى الفجر ناوياً: «أبيت هذه الليلة بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله».

ويستحب إحياء تلك الليلة بالعبادة؛ فإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين (٤). فإذا أصبح وجب عليه الكون به إلى طلوع الشمس ناوياً - عند تحقق الفجر - : «أقف بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله» مستداماً الحكم إلى آخره. هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيجزئ مسعى الوقوف بعرفة ليلة العاشر، وبالمشعر مسماً أيضاً في تلك الليلة وفيما بين طلوع الشمس وزوالها من يوم النحر.

ص: ٤٤

١- آية السجدة هي الآية ٥٤ من الأعراف ٧: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ... مَسْجَرًا تَمَّ بِأَمْرِهِ آيَاتُ الْآلَاءِ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

٢- الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٣، ح ٣١٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢٢.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ٤ وفيه: «وليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتى من النار...»؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥، ذيل الحديث ٣١٣٩.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٣١٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٨ - ١٨٩، ح ٦٢٦.

وَيُدْرِكُ الْحَيْجُ بِادْرَاكِ الْاِخْتِيَارِيِّينَ وَأَحَدِهِمَا، وَالْاِضْطِرَارِيِّينَ وَأَحَدِهِمَا مَعَ اِخْتِيَارِي الْآخَرِ لَا مُتَّفَرِّدًا، وَفِي اضْطِرَارِي الْمَشْعَرِ وَحَدَهُ قَوْلٌ قَوِيٌّ بِالْاِجْزَاءِ (١)؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَوَاتُ عَمْدًا كَمَا مَرَّ.

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي الْمَشْعَرِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاجْمَعْ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ. اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، ثُمَّ أَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا، وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ (٢)». وَيَقُولُ أَيْضًا: -اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَهَكَ رَقِيبِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي (٣).

فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلَ إِلَى مَنِيَّ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالذِّكْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ.

وَالهَرَوَلَةُ (٤) بَوَادِي مُحَسَّرٍ لِلْمَاشِي وَالرَّاكِبِ، وَلَوْ نَسَبَهَا رَجَعَ لِتِدَارِكِهَا وَلَوْ مِنْ مَكَّةَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ (٥). وَيَقُولُ فِيهَا (٦): «اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي،

ص: ٤٥

١- الإجزاء صريح الصدوق في علل الشرائع، ج ٢، ص ١٥٩، الباب ٢٠٤، ذيل الحديث ١؛ وظاهره في الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٥ - ٥٤٦؛ وهو ظاهر ابن الجنيد - كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، المسألة ٢١٨؛ وولده في إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٠٩ -؛ والمرتضى رضى الله عنهم في الانتصار، ص ٢٣٤، المسألة ١٢٠؛ وانظر غايه المراد، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٢ ضمن موسوعة الشهيد الأول، ج ١.

٢- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٨ - ١٨٩، ح ٦٢٦.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٦٩، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٥.

٤- عطف على «الدعاء» في قوله: «يستحب الدعاء».

٥- الكافي، ج ٤، ص ٤٧٠، باب السعي في وادي محسر، ح ١، ٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٩.

٦- يعنى في حال الهرولة.

واخلفني فيمن تَرَكَتْ بَعْدِي» (١).

ويُسْتَحَبُّ التَّقَاتُ الحَصَى للزَّمَى مِنَ المشعر وهي سبعون حصاةً، ولو احتاط بالزائد فلا بأس. وَيُسْتَحَبُّ كونها بُرْشاً كَحَلِيَّةٍ مُلْتَقِطَةً مُنْقَطَةً رِخْوَةً بِقَدْرِ الأَنْمَلَةِ طَاهِرَةً مَغْسُولَةً.

الرابع: نزول منى يوم

النَّحْرُ لِرَمَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ والدَّبْحِ والحَلْقِ مُرْتَباً كما ذَكَرَ، ولو عَكَسَ أَيْمٌ وأَجْزَأُ، فَإِذَا وَصَلَ مِنْى فَلْيَبْدَأْ أَوَّلًا بِرَمَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ - وهي على حَدِّ مِنْى إلى جِهَةِ مَكَّةَ كما أَنَّ حَدَّهَا الآخَرَ وادَى مُحَسَّرٍ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَرَمِيَّةٍ غَيْرِ مَسْجِدِيَّةٍ أَبْكَارٍ بما يُسَمَّى رَمِيًّا مُصِيبَةً بفعله مباشرةً بيده. وتجب فيه النية - مقارناً بها لأوله - : «أرُمي هذه الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي حَجِّ الإسلامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ أداءً لوجوبه قربةً إلى الله». مُشْتَدَّامَةً الحَكْمِ إلى آخِرِهِ. والظاهر أَنَّ الأَدَاءَ والتَعَرُّضَ للعددِ مِنْ كَمالِ النِّيَّةِ لا- واجبٌ فيها. ووقته ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ويُفَضَى لو فات مقدماً على الحاضر، وَيَخْرُجُ وقته بخروج الثالث عَشَرَ إلى القابل.

وتُسْتَحَبُّ الطهارة، والمشي إليه، ورُمَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ مُسْتَدْبِرًا للقلبة مُقَابِلًا لها، والتباعدُ عنها بِعَشْرِ أذْرُعٍ إلى خَمْسِ عَشْرَةَ، والرَّمَى خَذْفًا بأن يَضَعَ الحَصَاةَ على إبهام يده اليمنى وَيُدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَابِ، ولو تَعَارَضَ الخَذْفُ والتباعدُ قَدَّمَ الخَذْفَ تَخْلُصًا مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ (٢). وَيَدْعُو مع رَمَى كُلِّ حَصَاةٍ بالمنقول وهو: «اللَّهُمَّ اذْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تصديقاً بكتابتك وعلى سُنَّةِ نبيِّك صلى الله عليه وآله. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً» (٣).

والهَدْيُ بعدَ الرَّمَى واجبٌ على المُتَمَتِّعِ وإن كان مَكِّيًّا. وَيَجِبُ كونه مِنَ النِّعَمِ،

ص: ٤٦

١- الكافي، ج ٤، ص ٤٧٠ - ٤٧١، باب السعي في وادي محسّر، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٧، ذيل الحديث ٣١٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٧. وفي الفقيه: «واخلفني بخير فيمن...».

٢- أوجه السيد المرتضى في الانتصار، ص ٢٦٠، المسألة ١٤٤؛ وانظر مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧١ - ٢٧٢، المسألة ٢٢٣.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨ - ٤٧٩، باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦١.

وأفضله البيدُن ثم البقرُ ثم الغنمُ، وأقله الثنئى وهو من الإبل ما دَخَلَ في السِنَّةِ السادسةِ ومن الأخيرين ما دَخَلَ في الثانية. ويكفى في الضأن إكمال الشهر السابع؛ وكونه تامياً، فلا- يُجزئ الأَعْوَرُ والمريضُ والأعرجُ والأجربُ ومكسورُ القرنِ الداخِلِ ومقطوعُ الأذنِ أو بعضها والخصِي، ويُجزئ فاقدُ القرنِ والأذنِ خلقه؛ وكونه سميناً بأن يكونَ على كُليته شحْمٌ. ويكفى الظنُّ المُسْتَدُّ إلى التجربة أو إخبارِ عارفٍ، وإن أخطأ بعد الذبح لا قبله.

ولو تبيّن النقصان لم يُجزئ مطلقاً، وكذا لو ظهر السمُّ مع عدم الظن به ابتداءً.

ولو لم يؤخِرْ إلا فاقدَ الشرائط أجزأ، فإن فُقدَ خَلَفَ ثَمَنه عند ثَقِه لِيُدْبَحَ عنه في ذى الحِجَّةِ، فإن تَعَدَّرَ فَمِنَ القَابِلِ. ولو عَجَزَ عن الثَمَنِ

صامَ بدلَه ثلاثة أيام في الحج - أى في ذى الحِجَّةِ - متواليه وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله، أو مضى للمجاور مقداراً وصوله أو شهرٌ.

ويُسَيِّحُ كونه أثنى من الإبل والبقرِ ذكراً من غيرهما قد خَصَرَ عَرَفَه - ويكفى قولُ المالك - سميناً زيادةً على ما شَرَطَ، والمباشرةُ إن

أحسنَ وإلا جعلَ يده مع يدِ الفاعلِ، والدعاءُ عند ذبحه أو نحره، بقوله: (وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا

مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (٢).

اللهم منك ولك، باسم الله والله أكبر، اللهم تقبل منى (٣).

وتجب النيّة - مُقَارِنَةً للفعل مُستدامةً الحكم - : «أذْيِحُ أو أَنْحُرُ هذا الهَدْيَ في حجِّ الإسلامِ حجِّ التمتعِ لوجوبه قرابةً إلى الله؛ وقسمته

ثلاثةً أقساماً: ثلثاً يأكله أو بعضه، وثلثاً يُهديه لإخوانه من المؤمنين، وثلثاً يتصدقُ به على فقرائهم، ولا ترتب بينها؛

ص: ٤٧

١- اقتباس من الآية ٧٩ من الأنعام ٦.

٢- اقتباس من الآيتين ١٦٢ - ١٦٣ من الأنعام ٦.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٤٩٨، باب الذبح، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٣ - ٥٠٤، ح ٣٠٨٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢١، ح ٧٤٦؛ بحار

الأنوار، ج ٩٩، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، ح ٩.

والتيه مقارنة لها: «أكل من هدى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله، أهدى ثلث هدى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله، أتصدق بثلث هدى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله».

ثم يخلق رأسه أو يقصر من شعره أو ظفره كما مر. ويتعين على المرأة والخنثى التقصير، والتيه - مقارنة مسددة الدامه الحكم: «أخلق - أو أقصر - للإحلال من إحرام حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله».

ويستحب استقبال القبلة، والبداءة بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسميه المحلوق والدعاء بقوله: «اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة» (١).

ولا يخرج من منى حتى يأتي بالثلاثة في ذى الحجة، ويخرج للذبح والحلق لو خرج بدونه طوله. فإن تعذر خلف ثمن الهدى كما مر، وحلق مكانه وجوباً، وبعث بالشعر ليدفن بها ندباً. أما الرمي فيخرج وقته بخروج الثالث عشر، فيقضى في القابل.

وبالحلق أو التقصير يتحلل من جميع المحرمات المتقدمة إلا الطيب والنساء والصيد، ثم يتحلل من الطيب بالسعي بعد الطواف، ومن النساء بطوافهن بعدهما، والأولى توقف حل الصيد الإحرامى على طواف النساء.

الخامس: العود إلى مكة للطوافين والسعي، ومقدماتها وكيفيتها وواجباتها ومندوباتها كما مر.

والتيه: «أطوف بالبيت سبعة أشواط حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله، أصلى ركعتي طواف حج الإسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة إلى الله، أسعى سبعة أشواط سعى حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله، أطوف طواف النساء في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله، أصلى ركعتي طواف النساء في حج الإسلام حج التمتع أداء لوجوبه قربة إلى الله».

ص: ٤٨

١- تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٦؛ بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٣٠٤، ح ٩.

وَتُسْتَحَبُّ كَوْنُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَمِنْ غَدِهِ، وَفِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ - عَنْ غَدِهِ اخْتِيَارًا - قَوْلَانِ أَقْرَبُهُمَا الْجَوَازُ (١).

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ لَا فِي الصَّحَّةِ وَالتَّبْطُلَانِ.

وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ إِجْمَاعًا، وَهِيَ مَتْرُتَبَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَعْشَاهُنَّ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْخَصِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَيَسْتَمِرُّ بِتَرْكِهِ مَا كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُنَّ.

السَّادِسُ: الْعَوْدُ إِلَى مَنِىِّ لِلْمَيْتِ بِهَا لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ وَالرَّمْيِ أَيَّامَهَا.

وَيَجُوزُ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ تَرْكُ مَيْتِ الثَّالِثَةِ، إِلَّا أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمَنِىِّ فَيَتَعَيَّنُ، وَالْأَفْضَلُ مَيْتُ الثَّالِثَةِ لِغَيْرِهِمَا. وَالْوَاجِبُ الْكَوْنُ بِهَا لَيْلًا - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. وَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا فَعَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ شَاءَ، إِلَّا أَنْ يَبِيَّتَ بِمَكَّةَ مُسْتَعِلاً بِالْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّةِ طَوَلَ اللَّيْلِ إِلَّا مَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ غَدَاءٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ نَوْمٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ.

وَتَجِبُ فِي الْمَيْتِ النَّيَّةُ - عِنْدَ تَحْقِيقِ الْغُرُوبِ مُسْتَدَامَةً الْحَكْمِ إِلَى آخِرِهِ: - «أَبِيَّتْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ بِمَنِىِّ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجَّ التَّمَتُّعِ لَوْ جُوبَهُ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَيَجِبُ أَنْ يَزِمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِحَسَبِ مَيْتِ لَيْلَتِهِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُرْتَبًا، يَبْدَأُ بِالْأُولَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْعَقْبَةَ، فَلَوْ نَكَسَ أَعَادَ عَلَى مَا يَخْضُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ، وَهُوَ يَخْضُلُ بِأَرْبَعِ حَصِيَّاتٍ مَعَ النِّسْيَانِ أَوْ الْجَهْلِ لَا مَعَ التَّعَمُّدِ، فَيُعِيدُ الْأَخِيرَتَيْنِ وَيَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ فِي الْأُولَى، وَكَذَا لَوْ رَمَى الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعِ وَرَمَى الثَّالِثَةَ بَعْدَهَا، وَلَوْ نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِ بَطَلَّ مَا بَعْدَهُ مَطْلَقًا وَهُوَ أَيْضًا عَلَى الْأَقْوَى.

وَكَفَيْفَةُ الرَّمْيِ وَوَجَابَتُهُ وَسُنَّتُهُ كَمَا مَرَّ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَرَمْيَهُمَا عَنِ يَسَارِهِمَا وَيَمِينِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ فِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ. وَأَفْضَلُ

ص: ٤٩

١- ذهب إلى عدم الجواز الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٢٠؛ والمرضى في جمل العلم والعمل، ص ١١٦؛ وسلار في المراسم، ص ١١٤؛ والمحقق في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٤٠؛ وإلى الجواز ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٠٢؛ والعلامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٩ - ٣١١، المسألة ٢٤١؛ وانظر مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١١٠.

أوقات الرمي عند الزوال.

ويُستحبُّ الإقامةُ بِمِنَى بقیةً أیام التشریق بل قد رُوی أنَّ المُقامُ بها أفضلُ من الطوافِ تَطَوُّعاً (١).

ووقتُ النَّفْرِ الأوَّلِ بعدَ الزَّوالِ إلَّا لضرورتهِ، أمَّا النَّفْرُ الثاني فيجوز قبله إذا رَمَى الجِمارَ، والأفضلُ فيه التأخيرُ إليه ليوَقَعَ الرميَ عنده.

ويُسَدِّحُ بِمِنَى لِلْمَقِيمِ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ فَرْضاً وَنَفْلاً فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَأَفْضَلُهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَهُوَ مِنَ الْمَنَارَةِ إِلَى نَحْوِ مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا (٢) كَذَلِكَ، فَقَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيِّ (٣)، وَرُوِيَ أَنَّ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ مِنَى مِائَةَ رَكَعَةٍ عَدَلَتْ عِبَادَةُ سَبْعِينَ عَاماً، وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ عَدَلَتْ إِحْيَاءَ نَسَمَةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) فِيهِ مِائَةَ عَدَلَتْ خَرَجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٤).

وَتُسَدِّحُ صَلَاةَ سِتِّ رَكَعَاتٍ بِهِ فِي أَصْلِ الصُّومَعَةِ إِذَا نَفَرَ.

فَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَه بِمِنَى اسْتَحَبَّ الْعُودُ إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ خُصُوصاً الصَّرُورَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالتَّحْفِي مُصَاحِباً لِلسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ آخِزاً بِحَلَقَتِي الْبَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ يَقْصِدُ الرُّخَامَةَ الْحَمْرَاءَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْبَابِ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوَايَا الْأَرْبَعِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يُطِيلُ الدُّعَاءَ مُبَالِغاً فِي حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَقَصِيرٍ النَّظَرِ عَمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ الْآنَ مُنْخَفِضٌ عَنِ الْمَطَافِ.

ص: ٥٠

١- الكافي، ج ٤، ص ٥١٥، باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠ -

٢٦١، ح ٨٨٧، وص ٤٩٠، ح ١٧٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٣.

٢- أضاف المصنّف في الروضة البهيّة، ج ١، ص ٣٩٢ ضمن الموسوعة، ج ٦: «وخلفها»؛ وكذلك المروي في الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى و ... ، ح ٤.

٣- الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، باب الصلاة في مسجد منى و ... ، ح ٤.

٤- الفقيه، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٨٩.

وَيُسَبِّحُ بِهَا إِيَّانَ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَشْرِفَةِ بِمَكَّةَ، وَزِيَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَيْمَةَ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ، وَإِيَّانَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالصَّالِحِينَ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ جَفَانِي جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١). وَمَنْ أَتَانِي زَائراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

وعن فاطمة عليها السلام أنها قالت: «أخبرني أبي أنه من سلم عليه وعلى ثلاثة أيامٍ أوجب الله له الجنة، فقل لها: في حياتكما؟ قالت: نعم وبعد موتنا» (٣).

وَلْتُرْزُ بِبَيْتِهَا وَالرُّوضَةِ وَالْبَقِيعِ. وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ابْدُؤُوا بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا بِهَا» (٤).

وعن الصادق عليه السلام: «من زار إماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة» (٥).

وعن الرضا عليه السلام: «إن لكل إمام عهداً في أعناق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة» (٦).
والأخبار في ذلك خارجة عن حد الحصر (٧).

وسُنَّ الزِيَارَةُ: الْغَسْلُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَشْهَدِ، وَالْكُونُ حَالَتِهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِتْيَانُهُ بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ جَدِيدٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى بَابِهِ وَالِدَعَاءُ وَالِاسْتِئْذَانُ بِالْمَأْثُورِ. فَإِنْ وَجَدَ خُشُوعاً وَرِقَّةً دَخَلَ وَإِلَّا تَحَرَّى زَمَانَ الرَّقَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَوَقَفَ عَلَى الضَّرِيحِ مُلَاصِقاً لَهُ أَوْ غَيْرَ مُلَاصِقٍ، وَقَبِلَ الضَّرِيحَ الشَّرِيفَ، وَاسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْمَزُورِ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، وَيُزُورُهُ بِالْمَأْثُورِ، وَأَقْلَهَا الْحُضُورَ وَالسَّلَامَ. ثُمَّ

ص: ٥١

١- الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله، ح ٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥، ح ٣١٥٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٥. وليست في المصادر جملة «فقد جفاني ومن جفاني».

٢- الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨، باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٤.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، ح ١٨.

٤- الكافي، ج ٤، ص ٥٥٠، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٨، ح ٣١٤٠.

٥- المقنعة، ص ٤٧٤ مع اختلاف.

٦- الكافي، ج ٤، ص ٥٦٧، باب بدون العنوان من كتاب الحج ح ٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨ - ٧٩، ح ١٥٥.

٧- راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٠ - ٣٣٢، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ٢، ح ١ - ٢٥.

يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ، وَيَدْعُو مُتَضَرِّعًا، ثُمَّ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ سَائِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَقِّهِ وَحَقِّ صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أَهْلِ شِفَاعَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتِي الزِّيَارَةِ عِنْدَ الْفَرَاغِ، فَإِنْ كَانَ زَائِرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الرُّوضَةِ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِ الْأَتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامِ فَعِنْدَ رَأْسِهِ، وَرُويَتْ رِخْصَةٌ فِي صَلَاتِهِمَا إِلَى الْقَبْرِ (١) بِمَعْنَى جَعْلِ الْقَبْرِ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّي، وَيَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحْسِنٍ، وَيُهْدَى الصَّلَاةُ لِلْمَزُورِ، وَيَدْعُو بَعْدَهَا بِالْمَأْثُورِ، وَإِلَّا فَبِمَا سَنَحَ، وَلِيَعْمَمَ الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَيَتْلُو بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيُهِدِيهِ لِلْمَزُورِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَالْمُنْتَفِعُ بِذَلِكَ كُلِّهِ الزَّائِرُ. وَيَخْتِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى السَّدَنَةِ (٢) وَالْمَحَاوِيحِ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ. وَلَيْكُنْ بَعْدَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةُ الْقَبُولِ وَبَلُوغِ الْمَأْمُولِ.

ص: ٥٢

١- تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٨٩٨.

٢- سَدَنٌ يَشْدُنُ سَدَنًا وَ...: خَدَمَ الْكَعْبَةَ. السَادَنُ: خَادِمُ الْكَعْبَةِ... الْجَمْعُ سَدَنَةٌ. المعجم الوسيط، ص ٤٢٤، «سدن».

وَأَمَّا الْخَاتَمَةُ

فتشتمل على جملةٍ موجزةٍ في وظائف الحجّ القلبيّة يَحْسُنُ فَهْمُهَا وَتَذَكُّرُهَا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنَ الْعَالَمِينَ قَدْ أَخْرَجَهَا الْحَقُّ سُبْحَانَهُ عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الْكَامِلِينَ (١):

١٢ علم أن أول الحجّ فهم موقع الحجّ في الدين، ثم العزم عليه، ثم قطع العلائق المانعة عنه، ثم تهيئة أسباب الوصول إليه من الزاد والراحلة، ثم السير، ثم الإحرام من الميقات بالتلبية، ثم دخول مكة، ثم استتمام الأفعال المشهورة. وفي كل حالة من هذه الحالات تذكرة للمتذكر، وعبرة للمعتبر، وتنبية للمريد الصادق، وإشارة للفطن الحاذق إلى أسرار يقف عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه إن ساعده التوفيق.

فاعلم أنه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلا بتنحية ما عداه عن القصد من المشتبهات البدنية واللذات الدنيوية، والتجريد في جميع الحالات والاقتصار على الضرورات؛ ولهذا انفرد الرهبان في الأعصار السالفة عن الخلق في قلة الجبال؛ توخّشاً من الخلق وطلباً للأنس بالخالق، وأعرضوا عن جميع ما سواه؛ ولذلك مدّحهم الله تعالى بقوله: «بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» (٢). فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتباع الشّهوات والإقبال على الدنيا والاتفات عن الله تعالى بعث الله نبياً محمداً صلى الله عليه وآله لإحياء طريق الآخرة وتجديد سيرة المرسلين في سلوكها، فسأله أهل الملل عن الرهبانية والسّياحة في دينه فقال: «أبْدَلْنَا [الله (٣)] بها الجهاد والتكبير على كل شرفٍ» يعني الحجّ. وسئل عليه السلام عن السائحين، فقال: «هم الصائمون» فجعل صلى الله عليه وآله

ص: ٥٣

١- لاحظ إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٤ - ٣١٩.

٢- المائة ٥ : ٨٢.

٣- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

الحجّ رهبانيّةً لهذه الأُمّة، فَشَرَّفَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، وَنَصَبَهُ مَقْصِداً لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَ مَا حَوْلَهُ حَرَمًا لِبَيْتِهِ؛ تَفْخِيمًا وَتَعْظِيمًا لِسَانِهِ، وَجَعَلَ عِرْفَاتِ كَالْمِيدَانِ عَلَى بَابِ حَرَمِهِ، وَأَكَّدَ حَرَمَهُ الْمَوْضِعَ بِتَحْرِيمِ صِيْدِهِ وَشَجْرِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى مِثَالِ حَضْرَةِ الْمَلُوكِ يَقْصِدُهُ الزُّوَّارُ «مِنْ كُلِّ فَحْجٍ عَمِيقٍ» (١) شُغْنًا غُبْرًا مُتَوَاضِعِينَ لِرَبِّ الْبَيْتِ، مُسْتَكِينِينَ لَهُ؛ خُضُوعًا لِجَلَالِهِ وَاسْتِكَانَةً لِعَزَّتِهِ - مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ أَنْ يَحْوِيَهُ مَكَانٌ - لِيَكُونَ ذَلِكَ أُبْلَغَ فِي رِقْمِهِمْ وَعُبُودِيَّتِهِمْ.

ولذلك وَظَّفَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَعْمَالًا لَا تَأْنَسُ بِهَا النُّفُوسُ وَلَا تَهْتَدِي لِمَعَانِيهَا الْعُقُولُ، كَرَمَى الْجِمَارَ بِالْأَحْجَارِ، وَالتَّرَدُّدَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءِ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ. وَبِمِثَالِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ يَظْهَرُ كِمَالُ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ كَالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ إِرْفَاقٌ مِنْ وَجْهِ مَعْلُومٍ، وَلِلْعَقْلِ إِلَيْهِ مِيلٌ، وَالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ كَثِيرٌ لِلشَّهْوَةِ الَّتِي هِيَ [آله (٢)] عَدُوٌّ لِلَّهِ وَتَفَرُّغٌ لِلْعِبَادَةِ بِالْكَفِّ عَنِ الشَّوَاغِلِ، وَكَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ تَوَاضِعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَأَمَّا أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا اهْتِدَاءَ لِلْعَقْلِ إِلَى أَسْرَارِهَا، فَلَا يَكُونُ فِي الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَمْرُ الْمَجْرَدُ وَقَصْدُ امْتِثَالِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ فَقَطْ، وَفِيهِ عَزْلٌ لِلْعَقْلِ عَنِ تَصَرُّفِهِ وَصَرْفِ النِّفْسِ وَالطَّبْعِ عَنِ مَحَلِّ أَنْسِهِ الْمَعِينِ عَلَى الْفِعْلِ. وَإِذَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَبُّنَا نَجَاةَ الْخَلْقِ بِكَوْنِ أَعْمَالِهِمْ عَلَى خِلَافِ أَهْوِيئِهِمْ طَبَاعِهِمْ، وَأَنْ تَكُونَ أَرْزَمَتْهَا بِيَدِ الشَّارِعِ فَيَتَرَدَّدُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى سَنَنِ الْإِنْقِيَادِ وَمَقْتَضَى الْإِسْتِعْبَادِ، كَانَ مَا لَا- يُهْتَدَى إِلَى مَعَانِيهِ أُبْلَغَ أَنْوَاعِ التَّعْيِيدَاتِ فِي تَرْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَصَرْفِهَا عَنِ مِيلِ الطَّبْعِ إِلَى مَقْتَضَى الْإِسْتِرْقَاقِ.

وَأَمَّا الْعَزْمُ فَلَيْسَتْ حَضْرَتُهُ فِي ذَهْنِهِ أَنْ هُوَ بِعَزْمِهِ مُفَارِقٌ لِلْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، هَاجِرٌ لِلشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ، مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّهِ، مُتَوَجِّهٌُ إِلَى زِيَارَةِ بَيْتِهِ، وَلِيُعْظِمَ قَدْرَ الْبَيْتِ لِقَدْرِ رَبِّ الْبَيْتِ، وَلِيُخْلِصَ عَزْمَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتَحَقَّقَ أَنَّ هُوَ لَا يُقْبَلُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الْخَالِصَ.

ص: ٥٤

١-١ . الحجّ ٢٢ : ٢٧.

٢- أضيفناه من المصدر.

وأما قطع العلائق فحذف جميع الخواطر عن قلبه غير قصد عبادة الله، والتوبة الخالصة عن المعاصي، فكلُّ علاقةٍ من المعاصي خصمٌ حاضرٌ متعلِّقٌ به يُنادى عليه ويقول: أُنْقِصْ بَيْتَ مَلِكِ الملوِك، وهو مَطَّلَعٌ منك على تضييع أوامره، واستِهانتِك به وعدم التفاتِك إلى نواهيهِ ورواجِرهِ، أما تَسْتَجِي أن تَقْدَمَ عليه قدومَ العبدِ العاصي، فيُعَلِّقُ دونك أبوابَ رحمتِهِ، ويُلقِيك في مَهَاوِي نِقَمَتِهِ، فإن كنت راغباً في قبول زيارتِك فأبْرُزْ إليه من جميع معاصيِك، واقطع علاقةً قلبِك عن الالتفات إلى ما وراءك، لِتَتَوَجَّهَ إليه بوجه قلبِك كما أنت متوجَّهٌ إلى بيته بوجه ظاهرِك. وليذكر عند قطع العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة؛ فإن كل هذه أمثلة قريبة يترقى منها إلى أسرارها.

وأما الزاد فليطلبه من موضع حلال، فإذا أحس من نفسه بالحِرْص على استكثاره وطيبه وطلب ما يبقى منه على طول السفر، وأن لا ينفد قبل بلوغ المقصد فليذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر، وأن زاده التقوى، وما عداه لا يصلح زاداً وليحذر أن يفسد أعماله - التي هي زاد الآخرة - بشوائب الرياء وكدورات التقصير، فيدخل في قوله تعالى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (١). ويلاحظ عند سفره نقلته إلى منازل الآخرة التي لا شك فيها، ولعله أقرب من سفره هذا، فيحتاج في أمره، وليعلم أن هذه أمثلة محسوسة يترقى منها إلى مراكب النجاة من عذاب الله تعالى.

وأما الخروج من البلد فليستحضه؛ عنده أنه يفارق الأهل والولد متوجهاً إلى الله سبحانه في سفر غير أسفار الدنيا، وأنه متوجه إلى ملك الملوك وجبار الجبابرة في جملة الزائرین الذين نُودوا فأجابوا، وشوقوا فاشتاقوا، وقطعوا العلائق، وفارقوا الخلائق، وأقبلوا على بيت الله تعالى طلباً لرضى الله تعالى وطمعاً في النظر

ص: ٥٥

إلى وجهه الكريم. وَلِيُخْضِرَ أَيْضاً قَلْبَهُ لِلْوُضُوءِ إِلَى الْمَلِكِ وَالْقَبُولِ لَهُ بِسَعَةِ فَضْلِهِ، وَلِيُعْتَقِدَ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَاقْتَدَأَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (١). ثُمَّ لِيَتَذَكَّرَ فِي أُنْثَاءِ طَرِيقِهِ مِنْ مَشَاهِدِهِ عَقَبَاتِ الطَّرِيقِ عَقَبَاتِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ، وَمِنَ السَّبَّاحِ وَالْحَيَاتِ حَشْرَاتِ الْقَبْرِ، وَمِنْ وَحْشَةِ الْبَرَارِيِّ وَحْشَةِ الْقَبْرِ وَانْفِرَادِهِ عَنِ الْإِنْسِ؛ فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ جاذِبَةٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمُذَكَّرَةٌ لَهُ أَمْرٌ مَعَادَهُ.

وَأَمَّا ثَوْبُ الْإِحْرَامِ وَلُبْسُهُ فَلِيَتَذَكَّرَ مَعَ الْكَفَنِ وَدَرْجِهِ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ مَعَهَا (٢) التَّسْرُوبَ بِأَنْوَارِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَا مَخْلَصَ مِنْ عِقَابِهِ إِلَّا بِهَا، فَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِهَا بِقَدْرِ إِمكانِهِ.

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ وَالتَّلْبِيَةُ فَلِيَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ إِجَابَةٌ نِدَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (٣). وَلِيَكُنْ فِي قَبُولِ إِجَابَتِهِ بَيْنَ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، مُؤَوِّضًا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، مُتَوَكِّلًا عَلَى فَضْلِهِ.

قال سفيان بن عيينة: حَجَّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا أَحْرَمَ وَاسْتَوْتَّ بِهِ راحِلَتُهُ اصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ الرِّغْدَةُ وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُلَبِّيَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تُلَبِّي؟ فقال: «أَخْشَى أَنْ يَقُولَ لِي: لَا لَبِّيكَ وَلَا سَعْدَيْكَ» فَلَمَّا لَبَّى غُشِيَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْ راحِلَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ حَتَّى قُضِيَ عَلَيْهِ (٤).

ولِيَتَذَكَّرَ عِنْدَ إِجَابَتِهِ نِدَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِجَابَةٌ نِدَائِهِ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَحَشْرِ الْخَلْقِ مِنَ الْقُبُورِ، وَازْدِحَامِهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مُجِيبِينَ لِنِدَائِهِ، مُنْفَسِمِينَ إِلَى مَقَرِّينَ وَمَمْقُوتِينَ، وَ[مَقْبُولِينَ وَ (٥) مردودين، ومرتددين بين الخوف والرجاء.

ص: ٥٦

١- النساء ٤: ١٠٠.

٢- هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «منها». وانظر إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٦.

٣- كما تقدم في ص ٣٢٨.

٤- هكذا في النسخ، وفي المصدر: «حتى قضى حجه».

٥- أضفناه من المصدر.

وأما دخول مكة فليستحضِرْ عندَه أنه قد انتهى إلى حرم الله الأمين، وليُوجِجْ عندَه أن يأمن بدخوله من عقاب الله، وليُخَشَّ أن لا يكون من أهل القرب، وليُكُنْ رجاءه أغلب؛ فإنَّ الكرمَ عَمِيمٌ، وشرفَ البيتِ عَظِيمٌ، وحقَّ الزائرِ مَرُوعِيٌّ، وذمامَ المستجيرِ محفوظٌ، خصوصاً عند أكرم الأكرمين. وليستحضِرْ أن هذا الحرمِ مثال للحرمِ الحقيقي، لِيَتَرَقَّى من الشوقِ إلى دخولِ هذا الحرمِ والأمنِ بدخوله من العقابِ إلى الشوقِ إلى دخولِ ذلكِ الحرمِ والمقامِ الأمين.

وإذا وَقَعَ بصرُه على البيتِ فليستحضِرْ عَظَمَتَهُ في قلبه، وليَتَرَقَّ بفكره إلى مشاهدَةِ حضرَةِ ربِّ البيتِ في جِوَارِ الملائكةِ المقَرَّبِينَ، وليَتَشَوَّقْ أن يَرزُقَهُ النظرُ إلى وجهه الكريمِ، كما رَزَقَهُ الوصولَ إلى بيته العظيمِ. وليُكثِرْ من الذكرِ والشكرِ على تَبليغِ الله إِيَّاهِ هذه المرتبةَ. وبالجملة فلا يَغْفَلْ عن تَذَكُّرِ أحوالِ الآخرةِ.

وأما الطوافُ بالبيتِ فليستحضِرْ في قلبه التَعْظِيمَ والخَوْفَ والخَشْيَةَ والمحَبَّةَ، وليَعْلَمْ أنه بذلكِ مُتَشَبَّهُ بالملائكةِ المقَرَّبِينَ، الحافِينَ حولَ العرشِ، الطائِفِينَ حوله. ولا تَطُنَّنْ أن المقصودَ طوافَ جَسْمِكَ بالبيتِ بل طوافَ قلبِكَ بذكرِ ربِّ البيتِ، حتَّى لا تَبْتَدِئَ بالذكرِ إلا منه، ولا تَخْتِمَ إلا به، كما تَبْتَدِئُ بالبيتِ، وتَخْتِمُ به. ومن هنا قال أهلُ الحقيقةِ: «طوافُ أهلِ العبارةِ بالقالبِ، وطوافُ أهلِ الإشارةِ بالقلبِ»؛ فإنَّ الطوافَ المطلوبَ هو طوافُ القلبِ بحضرَةِ الربوبيةِ، وإنَّ البيتَ مثالٌ ظاهرٌ في عالمِ الشهادةِ لتلكِ الحضرَةِ التي هي عالمُ الغيبِ، كما أنَّ الإنسانَ الظاهرَ مثالٌ ظاهرٌ في عالمِ الشهادةِ للإنسانِ الباطنِ الذي لا يُشَاهِدُ بالبصرِ، وهو في عالمِ الغيبِ، وإنَّ عالمَ المَلِكِ والشهادةِ مِرْقاةٌ ومدْرَجٌ إلى عالمِ الغيبِ والملكوتِ لِمَنْ فُتِحَ له بابُ الرحمةِ، وأخَذَتِ العنایةُ الإلهيةُ بيده لسلوكِ الصراطِ المستقيمِ.

وأما استِتْلَامُ الحَجَرِ فليستحضِرْ عندَه أنه مُبَاعٌ لله على طاعته، مُصَمَّمٌ عَزِيمَتَهُ على الوفاءِ ببيعته، «فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ

فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (١). ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ كَمَا يُصَافِحُ الرَّجُلَ أَخَاهُ». وَلَمَّا قَبَلَهُ عَمْرٌ قَالَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقَبِّلُكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ». فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَهْ يَا عَمْرُ، بَلْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ - حَيْثُ يَقُولُ: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيْهَا أَنْفُسِهِمْ» الْآيَةَ (٢) - أَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ لِيَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ بِأَدَاءِ أَمَانَتِهِمْ. وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ - فِي الدَّعَاءِ الْمَتَقَدِّمِ - عِنْدَ اسْتِلامِهِ: أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ بِالْمُؤَاظَةِ» (٣).

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِأَشْيَاءِ الْكِعْبَةِ وَاللِّتْصَاقُ بِالْمَلْتَرَمِ فَلَيْسَتْ حِضْرًا فِيهِ طَلَبُ الْقُرْبِ؛ حُبًّا لِلَّهِ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ؛ تَبَرُّكًا بِالْمَمَاسَّةِ وَرَجَاءً لِلتَّحْصُنِ مِنَ النَّارِ. وَلِتُكُنَّ النَّيَّةُ فِي التَّعَلُّقِ بِالسِّتْرِ الْإِلْحَاحِ فِي طَلَبِ الرَّحْمَةِ، وَتَوْجِيهِ الذَّهْنِ إِلَى الْوَاحِدِ الْحَقِّ، وَسَوْأَلِ الْأَمَانِ مِنْ عَذَابِهِ، كَالْمُذْنِبِ الْمَتَّعَلِّقِ بِأَذْيَالِ مَنْ عَصَاهُ، الْمُتَضَرِّعِ إِلَيْهِ فِي عَفْوِهِ عَنْهُ، الْمَعْتَرِفِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مَفْزَعَ لَهُ إِلَّا عَفْوُهُ وَكَرْمُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ ذَيْلَهُ إِلَّا بِالْعَفْوِ، وَبِذَلِكَ الطَّاعَةِ (٤) فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي فَنَاءِ الْبَيْتِ فَمِثَالُ لَتَرُدُّ الْعَبْدَ بِفَنَاءِ دَارِ الْمَلِكِ جَائِيًا وَذَاهِبًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ إِظْهَارًا لِلْخُلُوصِ فِي الْخِدْمَةِ، وَرَجَاءً لِمَلَا-حَظَّتْهُ بَعِينِ الرَّحْمَةِ، كَالَّذِي دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يَقْضِي الْمَلِكُ فِي حَقِّهِ مِنْ قَبُولٍ أَوْ رَدِّ، فَيَكُونُ تَرُدُّهُ رَجَاءً أَنْ يَرْحَمَهُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَحِمَهُ فِي الْأُولَى.

وَلِيَتَذَكَّرَ عِنْدَ تَرُدُّهِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ تَرُدُّهُ بَيْنَ كَفْتِي الْمِيزَانِ فِي عَرْصَةِ الْقِيَامَةِ،

ص: ٥٨

١- الفتح ٤٨ : ١٠.

٢- الأعراف ٧ : ١٧٢.

٣- علل الشرائع، ج ٢، ص ١٢٩-١٣١، الباب ١٦١، ح ٢، ٦ و ٨، مع الاختلاف؛ وانظر وسائل الشيعه، ج ١٣، ص ٣١٦ - ٣٢٢، أبواب الطواف، الباب ١٣.

٤- هكذا في النسخ، وفي المصدر: «وبذل الأمن».

وَلِيَمَثِلِ الصِّفَا بِكَفْمَةِ الْحَسَنَاتِ وَالْمَرُوءَةِ بِكَفْمَةِ السَّيِّئَاتِ، وَلِيَتَذَكَّرَ تَرُدُّدَهُ بَيْنَ الْكَفْتَيْنِ، مَلَا حِطًّا لِلرُّجْحَانِ وَالنُّقْصَانِ، مَتَرُدُّدًا بَيْنَ الْعَذَابِ وَالْعُفْرَانِ.

وَأَمَّا الْوَقُوفُ بِعَرَفَةَ فَلِيَتَذَكَّرَ بِمَا يَرَى - مِنْ اَزْدِحَامِ النَّاسِ وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، وَاتِّبَاعِ الْفِرْقِ أُنْتَمَتِهِمْ فِي التَّرُدُّدَاتِ عَلَى الْمَشَاعِرِ اقْتِفَاءً بِهِمْ وَسَيِّراً بِسِيرَتِهِمْ - عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْأُمَمِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْمَةِ، وَاقْتِفَاءً كُلِّ أُمَّةٍ أَثَرِ نَبِيِّهَا وَإِمَامِهَا، هَادِياً كَانَ أَمْ مُضْعِلاً، وَتَحْيِيزِهِمْ فَيَذَلُّكَ الصَّعِيدِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ. وَإِذَا تَذَكَّرَ ذَلِكَ فَلْيُلْزِمِ قَلْبَهُ الصَّرَاعَةَ وَالِابْتِهَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَحْشُرَهُ فِي زُمْرَةِ الْفَائِزِينَ الْمَرْحُومِينَ.

وَلْيُكُنْ رَجَاؤُهُ أَغْلَبَ؛ فَإِنَّ الْمَوْقِفَ شَرِيفٌ، وَالرَّحْمَةَ إِنَّمَا تَصِلُ مِنْ ذِي الْجَلَالِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ بِوَاسِطَةِ النُّفُوسِ الْكَامِلَةِ مِنْ أَوْتَادِ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَا يَخْلُو الْمَوْقِفُ مِنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ وَطَوَائِفِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَأَرْبَابِ الْقُلُوبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هِمْمُهُمْ، وَتَجَرَّدَتْ لِلضَّرَاعَةِ نَفُوسُهُمْ، وَارْتَفَعَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْدِيهِمْ، وَامْتَدَّتْ إِلَيْهِ أَعْنَاقُهُمْ، يَرْمِقُونَ بِأَبْصَارِهِمْ جِهَةَ الرَّحْمَةِ طَالِبِينَ لَهَا، فَلَا تَظُنُّ أَنْهُ يَخِيبُ سَعْيَهُمْ مِنْ رَحْمَةٍ تَغْمُرُهُمْ. وَمِنْ هُنَا جَاءَ مَا تَقَدَّمَ (١) مِنَ الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مَا رُئِيَ أَدْحَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَصْغَرَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِمَا يَرَى مِنْ نَزُولِ الرَّحْمَةِ عَلَى الْخَلْقِ».

وَرَبَّمَا كَانَ اجْتِمَاعُ الْأُمَمِ بِعَرَافَاتِ وَالِاسْتِظْهَارُ بِمَجَاوِرَةِ الْأَبْدَالِ وَالْأَوْتَادِ الْمَجْتَمِعِينَ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ هُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْحَجِّ وَمَقَاصِدِهِ، فَلَا طَرِيقَ إِلَى اسْتِئْزَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ اجْتِمَاعِ الْهَمَمِ وَتَعَاوُنِ الْقُلُوبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الْوَقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَلْيَسْتَحْضِرْ أَنْهُ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبْدِراً عَنْهُ، طَارِداً لَهُ عَنِ بَابِهِ، فَأُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ حَرَمِهِ؛ فَإِنَّ الْمَشْعَرَ مِنْ جَمَلَةِ الْحَرَمِ وَعَرَفَةَ

ص: ٥٩

خارجة، فقد أشرقت عليه أنوار الرحمة، وهبت عليه نسائم الرأفة، وكسي خلع القبول بالإذن في دخول حرم الملك. وأما رمي الجمار فليقصد به الانتقاد لأمره وإظهار الرق والعبودية، ثم ليقصد به التشبّه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس (لعنه الله) في ذلك الموضع ليُدخل عليه شبهة أو يفتنه بمعصية، فأمره الله تعالى برميهِ بالحجارة؛ طرداً له وقطعاً لأمله. فإن خطر له أن الشيطان عرض لإبراهيم عليه السلام ولم يعرض له، فليعلم أن هذا الخاطر من الشيطان، وهو الذي ألقاه على قلبه ليخيل إليه أنه لا فائدة في الرمي، وأنه يشبه اللغيب، فليطردُه عن نفسه بالجِدِّ والتشمير (١) في الرمي فيه برغم أنف الشيطان؛ فإنه وإن كان رمياً للجمره بالحصى فهو في الحقيقة رمي لوجه إبليس وقصم لظهره إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتنال أمر الله تعالى؛ تعظيماً لمجرد الأمر. وأما ذبح الهدى فليعلم أنه تقرب إلى الله تعالى بحكم الامتنال فليكمل الهدى وأجزائه. وهو يشبه القرب إلى الملك بالذبح له وإتمام الضيافة والقرى، والغاية منه تذكُّر المعبود الأول سبحانه عند التيه في الذبح واعتقاد أنه متقرب به إلى الله تعالى (٢). فهذه هي الإشارة إلى أسرار الحج الباطن، فراعها بفكر صحيح تطلعك على ما فوقها من المدارج، وتخرج بك على أشرف المعارج. وفقنا الله وإياك لتلقى الأسرار، وجعلنا من المخلصين الأبرار، إنه جواد كريم. تميم: يستحب لقاء الحاج ومصافحته وتقبيله والتماس بركته وما علق (٣) به من

ص: ٦٠

١- التشمير في الأمر: السرعة فيه... ومنه قيل: شمر في العبادة إذا اجتهد وبالغ. المصباح المنير، ص ٣٢٢، «التشمير».

٢- إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣١٤ - ٣١٩. اعلم أن الشهيد رحمه الله نقل بعض العبارات بالمعنى، ولا يوجد بعض الجمل والتعبيرات في المطبوع من إحياء علوم الدين، ويحتمل أنها كانت موجودة في نسخة الشهيد، أو في كتاب نقلها مؤلفه عن الغزالي ونقل الشهيد عن ذلك الكتاب.

٣- علق الشيء الشيء، وبه: نُسب فيه واستمسك به، يقال: علق الشوك الثوب وبه. المعجم الوسيط، ص ٦٢٢، «علق».

آثار رحمة الله تعالى.

قال الصادق عليه السلام: «كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج، وصابحوهم، وعظموهم؛ فإن ذلك عليكم، تشاركوهم في الأجر» (١).

وعن الصادق عليه السلام: «من عاتق حاجاً بغباره كان كما نما استلم الحجر الأسود»، رواه الصدوق في الفقيه (٢).
ولقد تصدق على ما أفردناه، سائلين ممن انتفع به أن يشاركونا في دعائه وتوجهاته. جمعنا الله وإياكم على طاعته، وتقبل منا ومنكم بفضلته وكرمه.

واتفق الفراغ من تأليفه ضحى يوم الجمعة (٣) سابع عشر شهر رمضان المبارك سنة خمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية المصطفوية (٤). [وكتب] العبد (٥) المذنب المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علي بن أحمد الشامي العاملي (عامله الله بفضلته، وعفا عنه بمَنه وكرمه).

ص: ٦١

١- الكافي، ج ٤، ص ٢٦٤، باب فضل الحج والعمرة وثوابهما، ح ٤٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٢٦٦، وفيهما: «يجب عليكم» بدل «عليكم».

٢- الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، ح ٢٥١٥.

٣- في بعض النسخ: «يوم الخميس».

٤- هكذا في أكثر النسخ، وفي نسخة: واتفق الفراغ من تأليفه في عصر يوم السبت ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة. قال أقا بزرك الطهراني رحمه الله في الذريعة، ج ٢٢، ص ٢٦٣: فرغ منه نهار الأربعاء ٢٠ شوال ٩٥٣ ... وفي بعض النسخ ذكر فراغ المصنف في ضحى الجمعة ١٧ رمضان ٩٥٠ وفي بعضها: ١٤ رمضان

٥- من هنا إلى آخر العبارة إنما وردت في نسخة واحدة من النسخ الثمان التي قابلنا بها هذه الرسالة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...
- منها العداة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

